

**وثيقة الرياض للنظام (القانون)
الموحد لإجراءات الجزائية
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

م 2001 هـ - 1422

تقديم

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله وبعد :

يسر قطاع الشؤون القانونية بالأمانة العامة مجلس التعاون أن يقدم هذا النظام (القانون) المسمى : وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد للاجراءات الجزائية لدول مجلس التعاون ، والذي هو أحد مشروعات التقين في اطار أحکام الشريعة الاسلامية التي أقرها وزراء العدل بدول المجلس .

وهذا النظام (القانون) يتكون من 343 مادة اشتملت على جميع قواعد الاجراءات الجزائية بما فيها أحوال رفع الدعوى الجزائية وانقضائها ، واستقصاء الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق فيها ، وتحديد دور السلطات المكلفة بالتحقيق والضبط والادعاء ، وواجبات مأموري الضبط القضائي والبيابة العامة (الادعاء العام) وكيفية القبض على المتهم و مباشرة التحقيق ، وكيفية المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء وسماع الشهود وندب الخبراء والاستجواب والتوكيل بالحضور والحسن الاحتياطي ، والأوامر والقرارات الصادرة في مرحلة التحقيق ، والمحاكمات وما يتبع ذلك من الاختصاص واجراءات المحاكمة ثم اصدار الحكم وكيفية تصحيحه وطرق الطعن فيه وتمييزه ثم كيفية تنفيذه .

وهذه هي الصيغة النهائية التي توصلت اليها لجنة الخبراء المختصين من خلال ستة اجتماعات متفرقة لهذا الغرض ، ووافق عليها أصحاب المعالي وزراء العدل بدول المجلس في اجتماعهم الثاني عشر الذي عقد في الرياض بتاريخ 13 رجب 1421 هـ الموافق 10 أكتوبر 2000 م ثم وافق عليها المجلس الأعلى في دورته الحادية والعشرين التي عقدت في البحرين بتاريخ 30 - 31 ديسمبر 2000 م ، كقانون استرشادي لمدة أربع سنوات .

آملين أن يحقق هذا النظام (القانون) الهدف المرجو من اقراره حتى تتمكن الدول الأعضاء من التنسيق والتقرير بين أنظمتها تحقيقا للأهداف التي نص عليها النظام الأساسي لمجلس التعاون .

والله ولي التوفيق ، ، ،

**وثيقة الرياض للنظام (القانون)
الموحد لإجراءات الجزائية
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

**باب تمهيدي
قواعد عامة**

المادة (1)

- 1 — تطبق احكام هذا النظام (القانون) في شأن الاجراءات المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص والدية والجرائم التعزيرية ، ومالم يرد فيه نص في هذا النظام (القانون) يرجع فيه الى القواعد العامة في الشريعة الاسلامية .**
- 2 — تسري احكام هذا النظام (القانون) على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعوى وما لم يكن قد تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل به . ويستثنى من ذلك :—**
 - أ — الاحكام المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد افال باب المرافعة في الدعوى.**
 - ب — الاحكام المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها.**
 - ج — الاحكام المنظمة لطرق الطعن بالنسبة الى ما صدر من احكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق.**
- 3 — كل اجراء تم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا مالم ينص على غير ذلك .**
- 4 — لا يجري ما يستحدث من مواعيد انقضاء الدعوى الجزائية أو غيرها من مواعيد الاجراءات الا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها.**
- 5 — مع مراعاة ما ورد في الفقرة الاولى من هذه المادة تسري احكام قانون اجراءات القاضي أمام المحكם المدنية على مالم يرد فيه نص خاص في هذا القانون .**

المادة (2)

لايجوز توجيه عقوبة جزائية على اي شخص الا بعد محاكمة تجربى وفقا للقواعد والإجراءات التي يقررها النظام (القانون) .

المادة (3)

لايجوز القبض على احد او تفتيشه او حجزه او حبسه الا في الاحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون، ولا يتم الحجز أو الحبس الا في الاماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة في الامر الصادر من السلطة المختصة. ويحظر ايذاء المتهم جسدياً أو معنوياً، كما يحظر تعريض اي انسان للتعذيب أو المعاملة الماسة بالكرامة.

المادة (4)

لايجوز لافراد السلطة العامة الدخول في اي محل مسكون الا في الاحوال المبينة في هذا النظام (القانون) أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو وقوع خطر جسيم يهدد النفس أو المال.

المادة (5)

يجب ان يكون لكل متهم في جريمة معاقب عليها بحد او قصاص او دية او بالقتل او بالسجن المؤبد تعزيزا محام للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة فإذا لم يوكل المتهم محاميا عنه ندب له المحكمة محاميا تتحمل الدولة مقابل جهده وذلك على النحو المبين في القانون.

وللمتهم في جنائية معاقب عليها بالسجن المؤقت ان يطلب من المحكمة ان تدب له محاميا للدفاع عنه اذا تحققت من عدم قدرته المالية لتوكيل محام. واذا كان لدى المحامي المتذهب اعذار او موانع ي يريد التمسك بها فيجب عليه ابداؤها بدون تأخير الى رئيس المحكمة، واذا قبلت الاعذار يندب محام آخر.

المادة (6)

تبادر النيابة العامة (الادعاء العام) التحقيق والاتهام في الجرائم وفقا لاحكام هذا النظام (القانون).

المادة (7)

تشرف النيابة العامة (الادعاء العام) على المنشآت العقابية وأماكن الحبس الاحتياطي والاحتجاز وحبس المدين وفقا لاحكام هذا النظام (القانون).

الكتاب الاول

الدعوى الجزائية والدعوى المدنية التابعة لها

الباب الاول

الدعوى الجزائية

الفصل الاول

احوال رفع الدعوى الجزائية

المادة (8)

تقام الدعوى الجزائية على مرتكب الجريمة وكل من شارك أو ساهم فيها.

المادة (9)

تحتفظ النيابة العامة (الادعاء العام) دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومبادرتها ولا ترفع من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون.

المادة (10)

لا يجوز التنازل عن الدعوى الجزائية أو وقف أو تعطيل سيرها الا في الاحوال المبينة في القانون.

المادة (11)

لا يجوز ان ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية الا بناء على شكوى خطيبة او شفوية من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا:—

1. السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة واغفاء الاشياء المتحصلة منها اذا كان المجنى عليه زوجا للجاني أو كان احد اصوله أو فروعه ولم تكن هذه الاشياء محجوزا عليها قضائيا أو اداريا أو مقللة بحق شخص آخر.
2. عدم تسليم الصغير الى من له الحق في طلبه ونزعه من سلطة من يتولاه أو يكفله.
3. سب الاشخاص وقدفهم .
4. الجرائم الاخرى التي ينص عليها القانون.
ولا تقبل الشكوى بعد ستة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة (12)

تقديم الشكوى الى النيابة العامة (الادعاء العام) أو الى احد مأمورى الضبط القضائي ويجوز في حالة التلبس بالجريمة ان تكون الشكوى الى من يكون حاضرا من رجال السلطة العامة.

المادة (13)

اذا تعدد المجنى عليهم في الجرائم المنصوص عليها في المادة (11) فيكفي ان تقدم الشكوى من احدهم .
واذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد احدهم تعتبر مقدمة ضد الباقيين.

المادة (14)

اذا كان المجنى عليه في جريمة من الجرائم المشار اليها في المادة (11) لم يتم تمس عشرة سنة او كان مصابا بعاهة في عقله، تقدم الشكوى من له الولاية عليه .
فاذا كانت الجريمة واقعة على المال فتقبل الشكوى كذلك من الوصي أو القيم .
وتسرى في هاتين الحالتين جميع الاحكام المتقدمة الخاصة بالشكوى .

المادة (15)

اذا تعارضت مصلحة الجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة (الادعاء العام) مقامه.

المادة (16)

ينقضى الحق في الشكوى في الاحوال الواردة في المادة (11) بموت الجني عليه واذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا اثر لها على سير الدعوى.

المادة (17)

من قدم الشكوى في الجرائم المشار اليها في المادة (11) ان يتنازل عن الشكوى في اي وقت قبل ان يصدر في الدعوى حكم بات . وتنقضي الدعوى الجزائية بالتنازل شفاهة أو كتابة . وفي حالة تعدد الجنبي عليهم لا ينبع التنازل أثرا الا اذا صدر من جميع من قدموا الشكوى.

وفي حالة تعدد المتهمين فان التنازل عن الشكوى بالنسبة لاحدهم يحدث اثره بالنسبة للباقين.

واما توفي الجنبي عليه بعد تقديم الشكوى، انتقل الحق في التنازل الى ورثته.

المادة (18)

اذا تبين للمحكمة أن هناك متهمين آخرين لم ترفع عليهم الدعوى الجزائية أو أن هناك وقائع أخرى لم تكن قد اسندت الى المتهمين فيها، أو اذا تبين لها وقوع جنائية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، فلها ان تقييم الدعوى الجزائية بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو بالنسبة الى هذه الواقع أو الجرائم وان تتحقق الواقع أو الجرائم الجديدة بنفسها وتفصل فيها او ان تحيلها الى النيابة العامة (الادعاء العام) لتحقيقها والتصرف فيها.

المادة (19)

للمحكمة اذا وقعت جريمة تعد على هيئتها أو على احد اعضائها أو احد العاملين بها أو كان من شأنها الاخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها أو

التأثير في أحد أعضائها أو أحد من الشهود فيها وكان ذلك في صدد الدعوى المنسورة امامها ان تحيل المتهم للنيابة العامة (الادعاء العام) للتحقيق.

المادة (20)

اذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة اجرت المحكمة تحقيقا في الحال وتحكم على المتهم بعد سماع اقوال النيابة العامة (الادعاء العام) ودفاع المتهم ويكون الحكم نافذا ولو حصل استئنافه، اما اذا كانت الجريمة جنائية تأمر المحكمة بتوقيف المتهم وتحيله الى النيابة العامة (الادعاء العام) .

ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على شكوى اذا كانت الجريمة من الجرائم التي يتطلب القانون لرفعها تقديم شكوى بها.

وفي جميع الاحوال الاخرى للمحكمة أن تأمر بالقبض على المتهم اذا اقتضى الحال ذلك.

الفصل الثاني

انقضاء الدعوى الجزائية

المادة (21)

تنقضي الدعوى الجزائية في الجنایات والجناح بوفاة المتهم وبمضي المدة وبصدور حكم بات فيها وبالعفو الشامل وبالغاء القانون الذي يعاقب على الفعل وبالتنازل عن الشكوى أو الطلب، وبانتهاء المدة المحددة لاختبار سلوك المحكوم عليه مع وقف التنفيذ أو وقف النطق بالعقاب وفي الحالات الاخرى التي ينص عليها القانون.

ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالات التي ينص عليها القانون.
وتنقضي الدعوى في جرائم القصاص والحدود بوفاة المتهم وبصدور حكم بات وكذا بالعفو من المقتول أوولي دمه في جرائم القصاص.

المادة (22)

تنقضي الدعوى الجزائية في الجنایات بمضي عشر سنين، وفي الجناح بمضي ثلاث سنين، وفي الحالفات بمضي سنة . وتببدأ هذه المدة من يوم وقوع الجريمة.

ولا تنقضي الدعوى الجزائية في جرائم القصاص والحدود والدية بمضي المدة على أنه اذا كان الدليل القائم فيها هو الشهادة وحدها فلا تسمع الدعوى بعد مضي عشر سنوات.

المادة (23)

لا يوقف سريان المدة المبينة في المادة السابقة لاي سبب كان .

المادة (24)

ينقطع سريان المدة باجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة وبالامر الجزائري وكذا باجراءات التحريرات التي تكون قد اتخذت في مواجهة المتهم أو أحضرت بها بوجه رسمي.

وإذا انقطعت المدة باجراء أو أكثر، بدأ سريان مدة جديدة من تاريخ آخر اجراء.

ولا يجوز في أية حالة أن تطول المدة بسبب الانقطاع إلى أكثر من نصفها.
وإذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لاحدهم يتربّ عليه انقطاعها بالنسبة للباقين.

الباب الثاني

الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية

المادة (25)

من لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة ان يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم، والضامن اثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في اية حالة كانت عليها الدعوى والتي حين قفل باب المراجعة فيها ولا يقبل منه ذلك امام المحكمة الاستئنافية.

المادة (26)

اذا كان من لحقه ضرر من الجريمة غير اهل للتقاضي ولم يكن له من يمثله قانونا وجب على المحكمة المنظورة امامها الدعوى الجزائية ان تعين من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة العامة (الادعاء العام) نائبا عنه ليدعى بالحقوق المدنية . وكذلك اذا كان المتهم الذي اقيمت عليه الدعوى المدنية غير اهل للتقاضي ولم يكن له من يمثله قانونا وجب على المحكمة ان تعين له بناء على طلب النيابة العامة (الادعاء العام) من يمثله قانونا.

المادة (27)

اذا رأت المحكمة الجزائية أن الفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية يستلزم اجراء تحقيق خاص يترتب عليه ارجاء الفصل في الدعوى الجزائية احالت الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة.

المادة (28)

للمدعي بالحقوق المدنية ان يترك دعواه في اية حالة كانت عليها الدعوى واذا ترك المدعي بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة امام المحكمة الجزائية جاز له ان يرفعها امام المحكمة المدنية.

المادة (29)

اذا رفعت الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية وجب وقف الفصل فيها حتى يصدر حكم بات في الدعوى الجزائية المقادمة قبل رفعها او اثناء السير فيها على انه اذا أوقف الفصل في الدعوى الجزائية لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية في مواجهة القيم عليه.

ولا يمنع وقف الدعوى المدنية من اتخاذ الاجراءات الاحتياطية المستعجلة . وتتبع الاجراءات المقررة بهذا القانون عند الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع امام المحكمة الجزائية.

وبنتهي وقف الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية اذا اصدرت المحكمة الجزائية حكما بالادانة في غيبة المتهم وذلك من يوم فوات ميعاد الطعن فيه من النيابة العامة (الادعاء العام) او من يوم الفصل في هذا الطعن.

المادة (30)

اذا انقضت الدعوى الجزائية بعد رفعها لسبب من الاسباب، احالت المحكمة الدعوى المدنية المرفوعة امامها الى المحكمة المدنية، الا اذا كانت الدعوى قد تهيات للحكم في موضوعها.

الكتاب الثاني

استقصاء الجرائم وجمع الادلة والتحقيق فيها

الباب الاول

السلطات المكلفة باستقصاء الجرائم والثبت من وقوعها والتحقيق فيها

الفصل الاول

مأمورو الضبط القضائي وواجباتهم

المادة (31)

يقوم مأمورو الضبط القضائي بتنصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والادلة الالزمة للتحقيق والاتهام.

المادة (32)

يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم:

1. اعضاء النيابة العامة.
2. ضباط الشرطة وصف ضباطها.
3. الموظفون المخولون صفة مأمورى الضبط القضائى بمقتضى القوانين والمراسيم والقرارات.

المادة (33)

يجب على مأمورى الضبط القضائى كل فى حدود اختصاصه ان يقبلوا التبلغات والشكوى التي ترد اليهم في شأن الجرائم، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم ان يحصلوا على الاضاحات واجراء المعاینة الالزمة لتسهيل تحقيق الواقع الذي تبلغ

اليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، وعليهم ان يتخدوا جميع الوسائل التحفظية الالازمة للمحافظة على ادلة الجريمة.

المادة (34)

يجب ان تثبت جميع الاجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم بينها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها . ويجب أن تشمل تلك الحاضر زيادة على ما تقدم توقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سلّوا وترسل الحاضر الى النيابة العامة (الادعاء العام) مع الاوراق والاشياء المضبوطة.

المادة (35)

على كل من علم بوقوع جريمة مما يجوز للنيابة العامة (الادعاء العام) رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب ان يبلغ النيابة العامة (الادعاء العام) أو احد مأمورى الضبط القضائى عنها.

المادة (36)

يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة (الادعاء العام) رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب ان يبلغ عنها فورا النيابة العامة (الادعاء العام) أو اقرب مأمورى الضبط القضائى.

المادة (37)

الشكوى التي لا يدعى فيها مقدمها بحقوق مدنية، تعد من قبيل التبليغات ولا يعتبر الشاكى مدعيا بحقوق مدنية الا اذا صرخ بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك اذا طلب في احدهما تعويضا ما .

المادة (38)

لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الادلة ان يسمعوا اقوال من تكون لديهم معلومات عن الواقع الجزائي ومرتكبيها وان يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم ان

يستعينوا بالاطباء وغيرهم من اهل الخبرة ولا يجوز لهم تحريف الشهود أو الخبراء
اليمين.

المادة (39)

لأموري الضبط القضائي اثناء قيامهم بواجباتهم، ان يستعينوا مباشرة بالقوة
العامة متى ما اقتضى الامر ذلك.

الفصل الثاني في التلبس بالجريمة

المادة (40)

تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة.
وتعتبر الجريمة متلبسا بها اذا تبع التجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياغ
اثر وقوعها أو اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو
اسلحة او مтанع او اشياء يستدل منها على انه فاعل أو شريك فيها أو اذا
وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

المادة (41)

على أمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجريمة ان ينتقل فورا محل الواقع
ويعاين الاثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الاماكن والأشخاص
وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويسمع اقوال من كان حاضرا أو من يمكن
الحصول منه على ايضاحات في شأن الواقعه ومرتكبيها، وعليه اخطار النيابة
العامة (الادعاء العام) فورا بانتقاله.

وعلى النيابة العامة (الادعاء العام) الانتقال فورا الى محل الواقعه بمجرد اخطارها
بجناية متلبس بها.

المادة (42)

لأمور الضبط القضائي عند انتقاله في جريمة متلبس بها ان يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعه أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير الحضر وله ان يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الواقعه .

فإذا خالف احد الحاضرين الامر الصادر اليه من مأمور الضبط القضائي او امتنع أحد عن الحضور من دعوا اليه، يثبت ذلك في الحضر.

ونحكم المحكمة المختصة على المخالف أو المتنع بعد سماع دفاعه بغرامة مقدارها (0000) .

الفصل الثالث

القبض على المتهم

المادة (43)

لأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة في اي من الاحوال الآتية :—
أولاً : في الجنایات.

ثانياً : في الجنح المتلبس بها العاقب عليها بغير الغرامة.

ثالثاً: في الجنح العاقب عليها بغير الغرامة اذا كان المتهم موضوعا تحت المراقبة أو يخشي هروبه.

رابعاً: في جنح السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتعدى الشديد ومقاومة افراد السلطة العامة بالقوة وانتهاك حرمة الاداب العامة والجرائم المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمسكرات والعقاقير الخطيرة.

المادة (44)

اذا لم يكن المتهم حاضرا جاز لامور الضبط القضائي ان يصدر امرا بضبطه واحضاره ويدرك ذلك في الحضر.

وينفذ امر الضبط والاحضار بواسطة احد افراد السلطة العامة.

المادة (45)

يجب على مأمور الضبط القضائي ان يسمع اقوال المتهم فور القبض عليه أو ضبطه واحضاره واذا لم يأت بما يبرئه يرسله خلال ثمان واربعين ساعة الى النيابة العامة المختصة (الادعاء العام).

ويجب على النيابة العامة (الادعاء العام) ان تستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو اطلاق سراحه.

المادة (46)

لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة، ان يسلمه الى أقرب افراد السلطة العامة دون حاجة الى امر بضبطه.

المادة (47)

اذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى الجزائية فيها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم الا اذا صرخ بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز في هذه الحالة ان تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من افراد السلطة العامة.

الفصل الرابع

تفتيش الاشخاص والمنازل

المادة (48)

لمأمور الضبط القضائي ان يفتش المتهم في الاحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض عليه ويجرى تفتيش المتهم بالبحث عما يكون بجسمه او ملابسه او امتعته من آثار او اشياء تتعلق بالجريمة او تكون لازمة للتحقيق فيها.

المادة (49)

اذا كان المتهم أنسى يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنسى تدب لذلك بمعرفة عضو النيابة العامة (الادعاء العام) بعد تحليفها يعيناً بأن تؤدي اعمالها بالامانة والصدق اذا لم تكن من مأمورى الضبط القضائى . ويجوز في حالات التلبس بالجريمة أن يصدر الندب من مأمورى الضبط القضائى.

المادة (50)

لايجوز لأمّور الضبط القضائي تفتيش متّل المتّهم بغير إذن كتابي من النيابة العامة (الادعاء العام) مالم تكن الجريمة متلبسا بها وتتوفر أمارات قوية على ان المتّهم يخفي في متّله اشياء او اوراقا تفيد كشف الحقيقة ويتم تفتيش متّل المتّهم وضبط الاشياء والاوراق على النحو المبين بهذا القانون .
كما يتم البحث عن الاشياء والاوراق المطلوب ضبطها في جميع اجزاء المتّل وملحقاته ومحفوّياته .

المادة (51)

لايجوز تفتيش متّل المتّهم الا للبحث عن الاشياء الخاصة بالجريمة التي يجري جمع الادلة او التحقيق بشأنها ومع ذلك اذا ظهرت عرضا اثناء التفتيش اشياء تعد حيازتها جريمة او تفيد في كشف الحقيقة في جريمة اخرى، قام مأمور الضبط القضائي بضبطها .

المادة (52)

اذا كان في المتّل نساء ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن وجب على مأمور الضبط القضائي ان يراعي التقاليد المتبعة في معاملتهن وان يمكنهن من الاحتجاج او مغادرة المتّل وان يمنحهن التسهيلات الالزمة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش و نتيجته .

المادة (53)

اذا قامت اثناء تفتيش متّل المتّهم قرائن قوية ضده او ضد شخص موجود فيه على انه يخفي معه شيئا يفيد في كشف الحقيقة جاز لأمّور الضبط القضائي ان يفتشه .

المادة (54)

اذا وجد في متّل المتّهم اوراق مختومة او مغلقة بأية طريقة اخرى فلا يجوز لأمّور الضبط القضائي ان يفضّلها، وعليه اثباتها في محضر التفتيش وعرضها على النيابة العامة (الادعاء العام) .

المادة (55)

يجري التفتيش بحضور المتهم او من ينفيه عنه كلما امكن ذلك، والا تم بحضور شاهدين ويكون هذان الشاهدان بقدر الامكان من اقاربه الراشدين او من القاطنين معه بالمنزل او من جيرانه ويبت ذلك بالحضور.

المادة (56)

لأموري الضبط القضائي ان يضعوا الاختام على الاماكن والأشياء التي يكون فيها آثار تفيد في كشف الحقيقة وان يقيموا حراسا عليها وعليهم اخطار النيابة العامة (الادعاء العام) بذلك فورا.

ولكل ذي مصلحة ان يتظلم من هذا الاجراء الى المحكمة المختصة وذلك بعرضة يقدمها الى النيابة العامة (الادعاء العام) وعليها رفع النظم الى المحكمة فورا مشفوعا برأيها.

المادة (57)

لأموري الضبط القضائي ان يضبطوا الاشياء التي يحتمل ان تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة او نتجت عن ارتكابها او يحتمل ان تكون قد وقعت عليها الجريمة وكذلك كل ما يفيد في كشف الحقيقة.

وتوصف هذه الاشياء وتعرض على المتهم، ويطلب منه ابداء ملاحظاته عليها وبحرج بذلك محضر يوقعه المتهم او يذكر فيه امتناعه عن التوقيع.

وتوضع الاشياء والوراق المضبوطة في حرز مغلق مختوم ويكتب على الحرز تاريخ الحضر المحرر بضبط تلك الاشياء، ويشار الى الموضوع الذي حصل الضبط من اجله.

المادة (58)

يجري فض الاختام الموضوعة طبقا لاحكام المادتين (56 و 57) على الاماكن والأشياء بحضور المتهم او وكيله ومن ضبطت عنده هذه الاشياء او بعد دعوتهم لذلك.

المادة (59)

كل شخص اتصل بعلمه بسبب التفتيش معلومات عن الاشياء التي تناولها التفتيش وافضى بها الى أي شخص غير ذي صفة، او انتفع بها بأية طريقة كانت، يعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة افشاء الاسرار.

المادة (60)

اذا كان من ضبطت عنده الاوراق، مصلحة عاجلة فيها، تعطى له صورة منها مصدق عليها من النيابة العامة (الادعاء العام) مالم يكن في ذلك اضرار بصالح الحقيق.

الباب الثاني

تحقيق النيابة العامة

الفصل الاول

مباشرة التحقيق

الفرع الاول

أحكام عامة

المادة (61)

تبادر النيابة العامة (الادعاء العام) التحقيق بنفسها في الجنایات وما ترى التحقيق فيه من الجنح .

المادة (62)

يصطحب عضو النيابة العامة (الادعاء العام) في جميع اجراءات التحقيق التي يباشرها أحد كتاب النيابة العامة (الادعاء العام) ويجوز له عند الضرورة ان يكلف غيره بذلك بعد تحليقه اليمين .

ويوقع عضو النيابة العامة (الادعاء العام) والكاتب على كل صفحة من المحاضر وتحفظ هذه المحاضر مع باقي الاوراق في ادارة الكتاب. ولعضو النيابة العامة (الادعاء العام) ان يثبت كل ما تقتضيه الضرورة من اجراءات التحقيق قبل حضور الكاتب.

المادة (63)

تعتبر اجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الاسرار ويجب على اعضاء النيابة العامة (الادعاء العام) وأعوانهم من الكتاب والخبراء وغيرهم من يتصلون بالتحقيق او يحضرون له بسبب وظيفتهم او مهنتهم عدم افشائها ويعاقب من يخالف ذلك بالعقوبة المقرر جريمة افشاء الاسرار.

المادة (64)

لعضو النيابة العامة (الادعاء العام) ان يكلف احد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين او اكثر من اعمال التحقيق عدا استجواب المتهم وله اذا دعت الحال لاتخاذ اجراء من الاجراءات في جهة تقع خارج دائرة اختصاصه ان يندب لتنفيذها احد اعضاء النيابة العامة (الادعاء العام) او احد مأموري الضبط القضائي لتلك الجهة وفي جميع الاحوال يكون للمتدبر للتحقيق في حدود ندبه كل سلطة مخولة لمن ندبه.

المادة (65)

على عضو النيابة العامة (الادعاء العام) في جميع الاحوال التي يندب فيها غيره لاجراء بعض التحقيقات ان يبين المسائل المطلوب تحقيقها والاجراءات المطلوب اتخاذها وللمتدبر ان يجري اي عمل آخر من اعمال التحقيق وان يستجوب المتهم في الاحوال التي يخشى فيها من فوات الوقت متى كان هذا العمل لازما لكشف الحقيقة.

المادة (66)

يجري التحقيق باللغة العربية .

وإذا كان المتهم او الخصوم او الشاهد او غيرهم من ترى النيابة العامة (الادعاء العام) سماع اقوالهم يجهل اللغة العربية فعلى عضو النيابة العامة (الادعاء العام) ان يستعين بمحترف بعد ان يخلف مينا بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق.

الفرع الثاني

المعاينة والتفتيش وضبط الاشياء المتعلقة بالجريمة

المادة (67)

ينتقل عضو النيابة العامة (الادعاء العام) الى أي مكان ليثبت حالة الاشخاص والاماكن والاشياء المتصلة بالجريمة وكل ما يلزم اثبات حاليه.

فإذا دعت الحال لاتخاذ الاجراء في جهة تقع خارج دائرة اختصاصه فله ان يطلب لتنفيذها ندب عضو النيابة العامة المختصة (الادعاء العام) .

المادة (68)

لعضو النيابة العامة (الادعاء العام) تفتيش متز� المتهم بناء على قمة موجهة اليه بارتكاب جريمة او باشتراكه في ارتكابها، وله أن يفتش أي مكان يضبط فيه ايه اوراق او اسلحة وكل ما يحتمل انه استعمل في ارتكاب الجريمة او نتج منها او وقعت عليه وكذلك كل ما يفيد في كشف الحقيقة.

المادة (69)

يحصل تفتيش متز� المتهم بحضوره او حضور من ينوب عنه كلما امكن ذلك وإذا حصل تفتيش في متز� غير متز� المتهم يدعى صاحبه الى الحضور بنفسه او بواسطة من ينوبه كلما امكن ذلك.

المادة (70)

يراعى في تفتيش الانشى حكم المادتين (49،52) من هذا القانون.

المادة (71)

لعضو النيابة العامة (الادعاء العام) ان يفتش المتهم ولا يجوز له تفتيش غير المتهم او متزلاً غير متزلاً الا اذا اتضح من ادلة قوية انه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

المادة (72)

يجوز لعضو النيابة العامة (الادعاء العام) بموافقة النائب العام (المدعي العام) ان يضبط لدى مكاتب البريد جميع المكاتب والرسائل والجرائد والمطبوعات والطروع ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وان يراقب المحادثات السلكية واللاسلكية متى استوجبت مقتضيات التحقيق ذلك.

المادة (73)

يطلع عضو النيابة العامة (الادعاء العام) وحده على المكاتب والرسائل والاوراق الاخرى المضبوطة وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الاوراق الى ملف الدعوى او يردها الى من كان حائزها لها او من كانت مرسلة اليه.

المادة (74)

لايجوز لعضو النيابة العامة (الادعاء العام) ان يضبط لدى محامي المتهم الاوراق والمستندات التي سلمها المتهم اليه لاداء المهمة التي عهد اليه بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في الدعوى.

المادة (75)

لعضو النيابة العامة (الادعاء العام) ان يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه او الاطلاع عليه بتقدیمه وتسري على من يخالف ذلك الامر الاحكام المقررة جريمة الامتناع عن اداء الشهادة.

المادة (76)

تبلغ الى المتهم المكاتبات والرسائل والبرقيات وما في حكمها المضبوطة او المرسلة اليه او تعطى اليه صورة منها في اقرب وقت الا اذا كان في ذلك اضرار بسير التحقيق.

ولكل شخص يدعي حقه في الاشياء المضبوطة ان يطلب الى عضو النيابة العامة (الادعاء العام) تسلیمها اليه.

الفرع الثالث

رد الاشياء المضبوطة والتصرف فيها

المادة (77)

يجوز رد الاشياء التي ضبطت اثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم مالم تكن لازمة للسير في الدعوى او محلا للمصادرة.

المادة (78)

يكون رد الاشياء الى من كانت في حيازته وقت ضبطها على انه اذا كانت المضبوطات من الاشياء التي وقعت عليها الجريمة او التي نتجت عنها يكون ردها الى من فقد حيازتها بالجريمة مالم يكن من ضبطت معه حق في حبسها بمقتضى القانون.

المادة (79)

يصدر الامر بالرد من النيابة العامة (الادعاء العام) ويجوز للمحكمة ان تأمر بالرد اثناء نظر الدعوى الجزائية.

المادة (80)

الامر بالرد لا يمنع ذوي الشأن من المطالبة امام المحكمة المدنية بما لهم من حقوق ولا يجوز ذلك للمتهم او المدعى بالحقوق المدنية اذا كان الامر بالرد قد صدر من المحكمة الجزائية بناء على طلب ايهما في مواجهة الاخر.

المادة (81)

يجوز الامر بالرد ولو بغير طلب.

ولا يجوز للنيابة العامة (الادعاء العام) الامر برد شيء متساًزع عليه او برد شيء يوجد شك فيمن له الحق في تسلمه، ولذوي الشأن المطالبة به أمام المحكمة المختصة.

المادة (82)

يجب عند صدور قرار بالحفظ او بألا وجه لاقامة الدعوى ان يفصل عضو النيابة العامة (الادعاء العام) في مصير الاشياء المضبوطة.

ويجب على المحكمة الجزائية عند الحكم في الدعوى ان تفصل في مصير الاشياء المضبوطة اذا حصلت المطالبة بالرد امامها وها ان تأمر باحالة الخصوم الى المحكمة المدنية اذا رأت موجبا لذلك وفي هذه الحالة يجوز وضع الاشياء المضبوطة تحت الحراسة واتخاذ اجراءات اخرى للمحافظة عليها.

المادة (83)

اذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن او يستلزم بقاؤه نفقات تستغرق قيمته جاز الامر ببيعه بطريق المزاد العلني اذا سمحت بذلك مقتضيات التحقيق ويحتفظ بشمن المبيع لصاحب الحق فيه.

المادة (84)

الاشياء المضبوطة التي لا يطالب بها أصحاب الحق فيها خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى الجزائية يجوز الامر ببيعها بطريق المزاد العلني ويحتفظ بثمنها لاصحاب الحق فيها.

سماع الشهود

(85) المادة

يسمع عضو النيابة العامة (الادعاء العام) شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم، وله ان يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الواقع التي ثبتت او تؤدي الى ثبوت الجريمة وظروفها واستنادها الى المتهم او براءته منها.

(86) المادة

يكلف عضو النيابة العامة (الادعاء العام) الشهود الذين تقرر سماعهم بالحضور بواسطة افراد السلطة العامة، وله ان يسمع شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه ويثبت ذلك في الحضر.

(87) المادة

يسمع عضو النيابة العامة (الادعاء العام) كل شاهد على انفراد وله ان يواجه الشهود بعضهم بعض.

(88) المادة

يطلب عضو النيابة العامة (الادعاء العام) من كل شاهد ان يبين اسمه ولقبه وسنّه ومهنته وجنسيته وحمل اقامته وصلته بالمتهم والجني عليه والمدعى بالحقوق المدنية ويثبت من شخصيته.

ويجوز تحريف الشاهد الذي أتم حس عشرة سنة قبل اداء الشهادة يميناً بأن يشهد بالحق، ويجوز سماع من لم يتم السن المذكورة على سبيل الاستثناء. وتدون البيانات المذكورة وشهاد الشهود واجراءات سماعها في الحضر بغير تعديل او شطط او تحشیر او اضافة ولا يعتمد شيء من ذلك الا اذا صدق عليه عضو النيابة العامة (الادعاء العام) والكاتب والشاهد.

(89) المادة

يضع كل من عضو النيابة العامة (الادعاء العام) والكاتب امضاه على الشهادة، كذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه، فان امتنع عن وضع امضائه او بصمته او لم يستطع اثبات ذلك في الحضر مع ذكر الاسباب التي يبديها.

المادة (90)

يجب على كل من دعي للحضور امام النيابة العامة (الادعاء العام) لتأدية شهادة ان يحضر بناء على الطلب المحرر اليه، فإذا تختلف عن الحضور بدون عذر فلعضو النيابة العامة (الادعاء العام) ان يصدر امرا بضبطه واحضاره.

المادة (91)

اذا كان الشاهد مريضا او لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في مكان وجوده.

المادة (92)

يقدر عضو النيابة العامة (الادعاء العام) بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لاداء الشهادة.

الفرع الخامس

ندب الخبراء

المادة (93)

اذا اقتضى التحقيق الاستعanaة بخبير لاثبات حالة من الحالات كان لعضو النيابة العامة (الادعاء العام) ان يصدر امرا بندبه ليقدم تقريرا عن المهمة التي يكلف بها. ولعضو النيابة العامة (الادعاء العام) ان يحضر وقت مباشرة الخبير مهمته ويجوز للخبير ان يؤدي مهمته بغير حضور الخصوم .

المادة (94)

اذا كان الخبير غير مقيد اسمه في الجدول وجب ان يخلف امام عضو النيابة العامة
(الادعاء العام) يبينا بأن يؤدي عمله بالصدق والامانة .

المادة (95)

يقدم الخبير تقريره كتابة ويحدد عضو النيابة العامة (الادعاء العام) للخبير ميعادا
لتقدیمه وله ان يستبدل به خبيرا آخر اذا لم يقدم التقریر في الميعاد المحدد او
استدعي التحقيق ذلك.
ولعضو النيابة العامة (الادعاء العام) مناقشة الخبير في تقريره وسماع اقواله
كشاهد بشأنه.

الفرع السادس الاستجواب والمواجهة

المادة (96)

يجب على عضو النيابة العامة (الادعاء العام) عند حضور المتهم لأول مرة في
التحقيق ان يدون جميع البيانات الخاصة باثبات شخصيته ويجيئه علما بالتهمة
المسوبة اليه وعقوبتها ويشتت في الخضر ما قد يبيده في شأنها من أقوال.

المادة (97)

يجب ان يكن محامي المتهم من حضور التحقيق معه والاطلاع على أوراق
التحقيق مالم ير عضو النيابة العامة (الادعاء العام) غير ذلك لمصلحة التحقيق.

الفرع السابع التكليف بالحضور وامر القبض والاحضار

المادة (98)

لعضو النيابة العامة (الادعاء العام) ان يصدر حسب الاحوال امرا بتکلیف
المتهم بالحضور او بالقبض عليه واحضاره.

ويجب ان يشتمل كل امر على اسم المتهم ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل اقامته والتهمة المنسوبة اليه وتاريخ الامر ومكان وزمان الحضور واسم عضو النيابة العامة (الادعاء العام) وامضائه والختم الرسمي ويشمل امر القبض والاحضار تكليف افراد السلطة العامة بالقبض على المتهم واحضاره امام عضو النيابة العامة (الادعاء العام) اذا رفض طوعا الحضور في الحال . وتعلن الاوامر الى المتهم بمعرفة افراد السلطة العامة وتسلم له صورة عنها.

المادة (99)

اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، او اذا خيف هربه او لم يكن له محل اقامة معروف، او كانت الجريمة في حالة تلبس جاز لعضو النيابة العامة (الادعاء العام) ان يصدر امرا بالقبض على المتهم واحضاره ولو كانت الواقعة ما لايجوز فيها حبس المتهم احتياطيا.

المادة (100)

تكون الاوامر التي يصدرها عضو النيابة العامة (الادعاء العام) نافذة في جميع مناطق الدولة ولايجوز تنفيذ اوامر القبض والاحضار بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها مالم يعتمدتها عضو النيابة العامة (الادعاء العام) لمدة أخرى.

المادة (101)

يجب على عضو النيابة العامة (الادعاء العام) ان يستجوب فورا المقبوض عليه، واذا تعذر ذلك يودع احد الاماكن المخصصة للحبس الى حين استجوابه، ويجب الا تزيد مدة ايداعه على اربع وعشرين ساعة، فاذا مضت هذه المدة وجب على القائم على ادارة ذلك المكان ارساله الى النيابة العامة وعليها ان تستجوبه في الحال والا أمرت باخلاء سبيله.

الفرع الثامن
امر الحبس الاحتياطي

المادة (102)

يجوز لعضو النيابة العامة (الادعاء العام) بعد استجواب المتهم ان يصدر أمرا بحبسه احتياطيا اذا كانت الدلائل كافية وكانت الواقعه جنائية او جنحة معاقبا عليها بغير الغرامة.

المادة (103)

يجب أن يشتمل أمر الحبس فضلا عن البيانات الواردة في الفقرة الثانية من المادة (104) على تكليف القائم على ادارة المكان المخصص للحبس بقبول المتهم ووضعه فيه مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعه، وتسرى على امر الحبس الاحكام المخصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة (98).

المادة (104)

يجب عند ايداع المتهم المكان المخصص للحبس ان تسلم الى القائم على ادارته صورة من امر الحبس بعد توقيعه على الاصل بالاستلام.
ولا يجوز للقائم على ادارة المكان المخصص للحبس ان يسمح لاحد افراد السلطة العامة بالاتصال بالمحبوس احتياطيا داخل ذلك المكان الا باذن كتابي من النيابة العامة (الادعاء العام) وعليه ان يدون في الدفتر المعد لذلك اسم الشخص الذي سمح له ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الاذن.

المادة (105)

لعضو النيابة العامة (الادعاء العام) اذا اقتضت ضرورة اجراءات التحقيق ان يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس احتياطيا بغيره من المحبسين والا يزوره احد، وذلك بدون اخلال بحق المتهم في الاتصال دائمًا بالمدافع عنه على انفراد.

المادة (106)

الامر بالحبس الصادر من النيابة العامة (الادعاء العام) يكون بعد استجواب المتهم ولمدة سبعة ايام يجوز تجديدها لمدة اخرى لا تزيد على اربعة عشر يوما .
فاما استلزمت مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم احتياطيا بعد انقضاء المدد المشار اليها في الفقرة السابقة، وجب على النيابة العامة (الادعاء العام) ان تعرض الاوراق على احد قضاة المحكمة الجزائية المختصة ليصدر أمره بعد الاطلاع على الاوراق وسماع اقوال المتهم بعد الحبس لمدة لا تجاوز ثلاثة يو ما قابلة للتجديد او الافراج عنه بضمان او بغير ضمان.
وللمتهم ان يتظلم الى رئيس المحكمة من الامر الصادر في غيبته بعد الحبس وذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ ابلاغه الامر او علمه به.

الفرع التاسع الافراج المؤقت

المادة (107)

لا يجوز الافراج عن المتهم المحبوس احتياطيا في جريمة عقوبتها القتل أو السجن المؤبد ويجوز الافراج عن المتهم المحبوس احتياطيا في نهمة جنائية من قبل المحكمة المختصة بمحاكمته بعد اخذ رأي النيابة العامة (الادعاء العام) .

وللنيابة العامة الامر بالافراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا في جنحة في كل وقت سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب المتهم، مالم يكن المتهم قد أحيل الى المحكمة المختصة لحاكمته فيكون الافراج عنه من اختصاص هذه المحكمة.

المادة (108)

في غير الحالات التي يكون فيها الافراج المؤقت وجوبيا، يجوز تعليق الافراج على تقديم ضمان شخصي او مالي ويقدر عضو النيابة العامة (الادعاء العام) او القاضي حسب الاحوال مبلغ الضمان المالي ويخصص هذا المبلغ ليكون جزاء كافيا لتخلف المتهم عن الحضور في أي اجراء من اجراءات التحقيق والدعوى وعدم التهرب من تنفيذ الحكم بكل الواجبات الاخرى التي تفرض عليه.

المادة (109)

يدفع مبلغ الضمان من المتهم او من غيره، ويكون ذلك بایداع المبلغ المقدر خزانة المحكمة ويجوز ان يقبل من أي شخص مليء التعهد بدفع المبلغ المقدر للضمان اذا أخل المتهم بشروط الافراج، ويؤخذ التعهد بذلك في محضر التحقيق او بتقرير في ادارة الكتاب، ويكون للمحضر او التقرير قوة السندا التنفيذي.

المادة (110)

اذا تخلف المتهم بغیر عذر مقبول عن تنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه وفقا لل المادة (108) يصبح الضمان المالي ملكا للدولة بغیر حاجة الى حكم بذلك .
ويبرد مبلغ الضمان بأكمله اذا صدر في الدعوى قرار بأن لا وجه لاقامتها او حكم بالبراءة، ويجوز للمحكمة في جميع الاحوال ان تحكم برد مبلغ الضمان او أي جزء منه او تعفي الضامن من تعهده.

المادة (111)

الامر الصادر بالافراج لا يمنع عضو النيابة العامة (الادعاء العام) من اصدار امر جديد بالقبض على المتهم وحبسه اذا قويت الادلة ضده او أخل بالواجبات المفروضة عليه او وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الاجراء .
واذا كان أمر الافراج صادرا من المحكمة فيكون اصدار امر جديد بالقبض على المتهم من ذات المحكمة بناء على طلب النيابة العامة (الادعاء العام) .

المادة (112)

اذا احيل المتهم الى المحكمة يكون الافراج عنه ان كان محبوسا او حبسه ان كان مفرجا عنه من اختصاص المحكمة الحال اليها .
وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون المحكمة التي اصدرت الحكم هي المختصة بالنظر في طلب الافراج او الحبس الى ان ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة .

المادة (113)

لا يقبل من المجنى عليه او من المدعي بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه اقوال في المناقشات المتعلقة بالافراج عنه.

الفصل الثاني

التصرف في التهمة وفي الدعوى

المادة (114)

للنيابة العامة (الادعاء العام) بعد التحقيق الذي أجرته ان تصدر أمراً بأن لا وجه لاقامة الدعوى وتأمر بالافراج عن المتهم مالم يكن محبوساً لسبب آخر.

ولا يكون صدور الامر بان لا وجه لاقامة الدعوى في الجنائيات الا من رئيس النيابة العامة (الادعاء العام) او من يقوم مقامه، ولا يكون نافذا الا بعد مصادقة النائب العام (المدعي العام) عليه.

ويبيان بالأمر اسم المتهم ولقبه وسنّه ومحل ميلاده ومحل إقامته ومهنته وجنسيته وبيان الواقعه المنسوبة اليه ووصفها القانوني.

ويجب ان يشتمل الامر على الاسباب التي بني عليها ويعلن الامر للمدعي بالحقوق المدنية، واذا كان قد توفي يكون الاعلان لورثته جملة دون ذكر اسمائهم وذلك في آخر موطن كان مورثهم.

المادة (115)

الامر الصادر من النيابة العامة (الادعاء العام) بان لا وجه لاقامة الدعوى يمنع من العودة الى التحقيق الا اذا ظهرت ادلة جديدة.

وبعد من الادلة الجديدة شهادة الشهد والمحاضر والاوراق الاخري التي لم ت تعرض على النيابة العامة (الادعاء العام) ويكون من شأنها تقوية الادلة التي وجدت غير كافية او زيادة الايضاح المؤدي الى ظهور الحقيقة.

المادة (116)

للنائب العام في قضايا الجح الغى الامر المشار اليه في المادة 114 خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره بقرار مسبب مالم يكن قد سبق الطعن فيه.

المادة (117)

اذا رأت النيابة العامة (الادعاء العام) ان الواقعه جنحة وان الادلة على المتهم كافية أحالت الدعوى الى محكمة الجح المختصة بنظرها.

المادة (118)

يقرر رئيس النيابة العامة (الادعاء العام) أو من يقوم مقامه احاله الدعوى الى محكمة الجنائيات في الاحوال الآتية :—

- 1 — اذا رأى أن الواقعه جنائية وأن الادلة على المتهم كافية.
- 2 — اذا وجد شكا فيما اذا كانت الواقعه جنائية أو جنحة فيحيلها الى محكمة الجنائيات بوصف الجنائية.
- 3 — اذا كانت الواقعه قد سبق الحكم فيها نهائياً من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأنها جنائية.

المادة (119)

يجب أن يشتمل أمر الاحالة على البيانات الآتية :—

- 1 — تعين المتهم ببيان اسمه ولقبه وجنسيته وسنّه ومحل اقامته ومهنته.
- 2 — تعين المدعي بالحقوق المدنية والمشتكى ببيان الاسم والصفة والعنوان.
- 3 — بيان الجريمة موضوع الدعوى، بتحديد الافعال المكونة لاركانها طبقاً لنصوص التجريم، وذكر الواقعه المتعلقة بارتكاب الجريمة من حيث طبيعتها، ومكانتها، وزمامها، وكيفية ارتكابها، وآثارها، وما يرتبط بها من اعذار ومن ظروف مشددة أو مخففة .
- 4 — الوصف القانوني للجريمة بذكر المواد القانونية التي تنطبق عليها.
- 5 — بيان الادلة على وقوع الجريمة، ونسبتها الى المتهم.
- 6 — بيان اسماء شهود الاثبات وشهود النفي.
- 7 — أية بيانات اخرى ترى النيابة العامة (الادعاء العام) ضرورة ادراجها في أمر الاحالة.

وتعلن النيابة العامة (الادعاء العام) الخصوم بهذا الامر خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

المادة (120)

يفرج عن المتهم المحبوس احتياطيا اذا لم يشتمل الامر الصادر بالاحالة الى المحكمة المختصة على استمرار حبسه.

المادة (121)

ترسل النيابة العامة (الادعاء العام) ملف القضية الى ادارة كتاب المحكمة المختصة فور الانتهاء من التحقيق والتصريف فيه بالاحالة الى المحكمة المختصة.

المادة (122)

اذا صدر أمر بحاله متهم بجناية الى محكمة الجنائيات في غيبته ثم حضر او قبض عليه تنظر الدعوى من جديد بحضوره امام المحكمة .

المادة (123)

اذا طرأ بعد صدور الامر بالاحالة ما يستوجب اجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة (الادعاء العام) ان تقوم باجرائها وتقدم الحضر الى المحكمة .

الباب الثالث

استئناف الاوامر والقرارات الصادرة في مرحلة التحقيق

المادة (124)

للنيابة العامة (الادعاء العام) ان تستأنف القرار الصادر من القاضي بالافراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا ولا يجوز تنفيذ القرار الصادر بالافراج قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل الفصل فيه اذا رفع في هذا الميعاد، ويجوز للمتهم او من ينوب عنه استئناف الامر الصادر بحبسه احتياطيا أمام المحكمة المختصة.

المادة (125)

لللمدعي بالحقوق المدنية استئناف القرار الصادر من النيابة العامة (الادعاء العام) بان لا وجہ لاقامة الدعوى لانتفاء التهمة او لان الواقعه لا يعاقب عليها القانون او لان الادلة على المتهم غير كافية.

المادة (126)

يحصل الاستئناف المنصوص عليه في المادتين السابقتين بتقرير في ادارة كتاب محكمة الاستئناف المختصة ويرفع الى المحكمة المذكورة ويكون ميعاد الاستئناف أربعا وعشرين ساعة في الحالة المنصوص عليها في المادة (124) وعشرة ايام في الحالة المنصوص عليها في المادة (125).

ويبدأ الميعاد من تاريخ صدور القرار بالنسبة الى النيابة العامة (الادعاء العام) ومن تاريخ اعلان الامر بالنسبة للمتهم ولباقي الخصوم .

المادة (127)

تحدد ادارة الكتاب للستانف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة، ويكون هذا التاريخ في خلال ثلاثة ايام، وتتكلف النيابة العامة (الادعاء العام) الخصوم الاخرين بالحضور في الجلسة التي حددت وترسل النيابة العامة (الادعاء العام) الاوراق فورا الى ادارة كتاب المحكمة .

المادة (128)

تنظر محكمة الاستئناف في طلبات استئناف الاوامر والقرارات المشار اليها في هذا الباب في غير علانة، ولها ان تنظرها في غير الايام المعينة لانعقادها وفي غير مقر المحكمة كلما اقتضت الحال ذلك .

المادة (129)

تصدر محكمة الاستئناف قراراها في الطعن في الامر بأن لا وجہ لاقامة الدعوى بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات التي ترى لزوم طلبها من الخصوم، ولها ان تجري ما ترى لزومه للفصل في الطعن المرفوع امامها من

تحقيقات تكميلية او ان تندب لذلك احد اعضائها او النيابة العامة (الادعاء العام) .

المادة (130)

لحكمة الاستئناف عند نظر الاستئناف المرووع عن الامر الصادر بالافراج عن المتهم المحبوس احتياطياً ان تأمر بعد حبسه واذا لم يفصل في الاستئناف خلال ثلاثة ايام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الامر الصادر بالافراج فوراً.

الكتاب الثالث المحاكمات

الباب الاول الاختصاص

الفصل الاول الاختصاص في المواد الجزائية

المادة (131)

يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة .

المادة (132)

تحتخص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة بنظر الجنائيات التي تحيلها اليها النيابة العامة (الادعاء العام) ويشار اليها في هذا القانون بمحكمة الجنائيات، كما تحتخص مشكلة من قاض فرد بنظر جميع قضايا الجنح والمخالفات ويشار اليها في هذا القانون بمحكمة الجنح.

المادة (133)

اذا تبين لمحكمة الجنح ان الواقعه جنائية تحكم بعدم اختصاصها وتعيد الاوراق الى النيابة العامة (الادعاء العام) لاتخاذ الاجراءات القانونية المقررة.

المادة (134)

اذا رأت محكمة الجنائيات ان الواقعة كما هي مبينة في أمر الاحالة وقبل تحقيقها باجلسة تعد جنحة، فعليها ان تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها الى محكمة الجنح، أما اذا تبيّنت محكمة الجنائيات ذلك بعد التحقيق فعليها أن تفصل فيها.

المادة (135)

في حالة الشروع تعتبر الجريمة قد وقعت في كل محل وقع فيه عمل من اعمال البدء في التسفيه، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه احد الافعال الداخلة فيها.

الفصل الثاني

الاختصاص بالدعوى المدنية وبالمسائل التي
يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية

المادة (136)

يجوز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشيء من الجريمة امام المحكمة الجزائية لنظرها مع الدعوى الجزائية وذلك بعد سداد الرسوم المقررة قانونا.

المادة (137)

تخص المحكمة الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى المدنية المرفوعة امامها مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة (138)

اذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى وجب وقف الاولى حتى يتم الفصل في الثانية.

المادة (139)

اذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الاحوال الشخصية، جاز للمحكمة الجزائية ان توقف الدعوى وتحدد للمتهم او للمدعي بالحقوق المدنية او للمجنى عليه — حسب الاحوال — أجلًا لرفع المسألة المذكورة الى الجهة ذات الاختصاص ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الاجراءات او التحقيقات الضرورية او المستعجلة.

المادة (140)

اذا انقضى الاجل المشار اليه في المادة السابقة ولم ترفع الدعوى الى الجهة ذات الاختصاص يجوز للمحكمة ان تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها كما يجوز ان تحدد للخصم أجلًا آخر اذا رأت ان هناك اسبابا تبرره.

المادة (141)

تشير المحاكم الجزائية في المسائل غير الجزائية التي تفصل فيها تبعا للدعوى الجزائية طرق الاثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل .

الفصل الثالث

تبازع الاختصاص

المادة (142)

اذا صدر حكمان نهائيان بالاختصاص او بعدم الاختصاص في موضوع واحد يرفع طلب تعين المحكمة المختصة الى المحكمة العليا وفقا للمادتين التاليتين.

المادة (143)

لكل من النيابة العامة (الادعاء العام) والخصوم في الدعوى تقديم طلب تعين المحكمة المختصة بعريضة مشفوعة بالأوراق المؤيدة لهذا الطلب . وتأمر المحكمة المرفوع اليها الطلب خلال أربع وعشرين ساعة من تقديمها بايداع الأوراق ادارة الكتاب .

ويجب على ادارة الكتاب ان تعلن الخصوم الاخرين بهذا الايداع خلال ثلاثة ايام التالية لحصوله ليطلع كل منهم عليها ويقدم مذكرة بأقواله خلال العشرة ايام التالية لاعلانه بالايداع.

ويترتب على أمر الايداع وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها الطلب مالم ترتكب المحكمة غير ذلك.

المادة (144)

تعين المحكمة المرفوع اليها الطلب — بعد الاطلاع على الاوراق — المحكمة المختصة، وتفصل ايضا في شأن الاجراءات والاحكام التي تكون قد صدرت من المحكمة الاجرى التي قضت بالغاء اختصاصها.

الباب الثاني

اجراءات المحكمة

الفصل الاول

احكام عامة

الفرع الاول

اعلان الخصوم

المادة (145)

اذا احيلت الدعوى الى احدى المحاكم الجزائية كلفت النيابة العامة (الادعاء العام) المتهم بالحضور امام المحكمة المبينة بأمر الاحالة.

المادة (146)

يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور امام المحكمة اذا حضر الجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة (الادعاء العام) وقبل المتهم المحاكمة.

المادة (147)

يكون تكليف الخصوم بالحضور امام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام في المخالفات ويسعة أيام على الاقل في الجنح وبعشرة أيام في الجنایات . وتنذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة.

المادة (148)

تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المتهم، او في محل اقامته او محل عمله بالاجراءات المقررة امام المحاكم المدنية .
وإذا لم يؤد البحث الى معرفة محل اقامة المتهم او محل عمله يسلم الاعلان لمراكز الشرطة الذي يتبعه آخر محل كان يقيم المتهم فيه ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر محل اقامة للمتهم مالم يثبت خلاف ذلك .

الفرع الثاني

نظام الجلسة واجراءاتها

المادة (149)

يجب على المتهم في جنائية او جنحة معاقب عليها بغير الغرامة ان يحضر بنفسه اما في الجنح الاخرى وفي المخالفات فيجوز له ان ينيب عنه وكيله لتقديم دفاعه وذلك كله بغير الاخلاع بما للمحكمة من الحق في ان تأمر بحضوره شخصيا .
ومع ذلك يجوز في جميع الاحوال ان يحضر وكيله او احد اقاربه او اصحابه ويبدي عذر المتهم في عدم الحضور ، فاذا رأت المحكمة ان العذر مقبول تعين ميعادا لحضور المتهم أمامها ، وعلى النيابة العامة (الادعاء العام) تبليغه بهذا الميعاد .

المادة (150)

يجب ان تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام، او محافظة على الاداب، ان تأمر بسماع الدعوى كلها او بعضها في جلسة سرية او ان تمنع فئات معينة من الحضور فيها.

المادة (151)

يجب ان يحضر أحد اعضاء النيابة العامة (الادعاء العام) جلسات المحاكم الجزئية وعلى المحكمة ان تسمع اقواله وتفضل في طلباته .

المادة (152)

ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها، ومع مراعاة احكام قانون المحاماة يكون له في سبيل ذلك ان يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإذا لم يمثل وقادي كان للمحكمة ان تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة او بغرامة (....)، ويكون حكمها بذلك نهائياً.

وللمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة ان ترجع عن الحكم او القرار الذي أصدرته بناء على الفقرة السابقة.

المادة (153)

يمثل المتهم امام المحكمة بغير قيود ولا أغلال، وانما تجري عليه الملاحظة الازمة. ولا يجوز ابعاده عن الجلسة اثناء نظر الدعوى الا اذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك وفي هذه الحالة تستمر الاجراءات الى ان يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة ان تطلعه على ما تم في غيبته من الاجراءات.

المادة (154)

يبدا التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهداء، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل اقامته وموالده، وتتلى التهمة الموجهة اليه، ثم تقدم النيابة العامة (الادعاء العام) والمدعى بالحقوق المدنية — ان وجد — طلباًهما، ثم يسأل المتهم عما اذا كان معترفاً بارتكاب الواقعه المسندة اليه، فإذا اعترف يجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهداء والا فتسمع شهادة شهود الاثبات مالم تكن الجريمة مما يعاقب عليها بالقتل فيتوجب على المحكمة استكمال التحقيق.

ويكون توجيه الاستئلة لؤلاء الشهود من النيابة العامة (الادعاء العام) اولاً ثم من المدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بادعائه ثم من المتهم ثم من المسئول عن

الحقوق المدنية، وللنبوة العامة (الادعاء العام) وللمدعي بالحقوق المدنية ان يستجوب الشهود المذكورين مرة ثانية لايضاح الواقع التي ادوا الشهادة عنها في اجوبيتهم، على ان يؤدي كل شاهد شهادته منفردا.

المادة (155)

بعد سماع شهود الاثبات، يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب المتهم ان تقرر عدم صحة الاتهام وتحكم ببراءته، والا استمرت في التحقيق والاستماع الى اقوال المتهم اذا رغب في ذلك، وللنبوة العامة (الادعاء العام) مناقشته، ثم تستمع المحكمة الى شهود النفي ويكون سؤالهم من المتهم اولا، ثم من المسؤول عن الحقوق المدنية، ثم النبوة العامة (الادعاء العام) ثم المدعي بالحقوق المدنية فيما يتعلق بادعائه وللمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية ان يوجها للشهود المذكورين الأسئلة مرة أخرى لايضاح الواقع التي ادوا الشهادة عنها في اجاباتهم عن الاسئلة التي وجهت اليهم.

ولكل من الخصوم ان يطلب اعادة سماع الشهود المذكورين لايضاح او تحقيق الواقع التي ادوا شهادتهم عنها، او ان يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض.

المادة (156)

ينادي على الشهود بأسائهم واحدا واحدا لتأدية الشهادة امام المحكمة، ومن تستمع شهادته منهم يبقى في قاعة الجلسة الى حين اقفال باب المرافعة مالم تأذن له المحكمة بالخروج، ويجوز عند الاقضاء ان يبعد شاهد اثناء سماع شاهد آخر كما يجوز مواجهة الشهود بعضهم بعض.

المادة (157)

للمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى ان توجه للشهود أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة او ان تأذن للخصوم بذلك .

ويجب عليها منع توجيه اسئلة للشاهد اذا كانت غير متعلقة بالدعوى، او غير جائزة القبول.

ويجب عليها ان تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح او التلميح وكل اشاره مما يبني عليه اضطراب افكاره او تحويقه.
ولها ان تمنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحاً كافياً.

المادة (158)

بعد سماع شهود الاثبات وشهود النفي، يجوز للنيابة العامة (الادعاء العام) وللمتهم ولكل من باقي الخصوم في الدعوى ان يتكلم، وفي كل الاحوال يكون المتهم آخر من يتكلم.
وللحكمة ان تمنع المتهم وباقى الخصوم والمدافعين عنهم من الاسترسال في الكلام اذا خرجو عن موضوع الدعوى او كرروا اقوالهم.

المادة (159)

اذا حضر المتهم الغائب قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم وجب اعادة نظر الدعوى في حضوره.

المادة (160)

يجب ان يحرر محضر بما يجري في جلسة المحكمة، ويوضع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها.
ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة، ويبين به ما اذا كانت علنية او سرية واسماء القضاة وعضو النيابة العامة (الادعاء العام) الحاضر بالجلسة والكاتب وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهاده الشهود وأقوال الخصوم، ويشار فيه الى الاوراق التي تليت وسائر الاجراءات التي تمت، وتدون به الطلبات التي قدمت اثناء نظر الدعوى وما قضي به في المسائل الفرعية ومنطق الاحكام الصادرة وغير ذلك مما يجري في الجلسة.

الفرع الثالث
الشهود والادلة الاخرى

المادة (161)

يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة مندوب الاعلان او احد افراد السلطة العامة قبل الجلسة بثلاثة أيام بالإضافة الى مواعيد المسافة، ويجوز ان يحضر الشاهد في الجلسة بغير اعلان بناء على طلب الخصوم. وللمحكمة اثناء نظر الدعوى ان تستدعي وتسمع اقوال اي شخص ولو باصدار امر بالضبط والحضور اذا دعت الضرورة لذلك، ولها ان تأمر بتكليفه بالحضور في جلسة أخرى.

المادة (162)

اذا تخلف الشاهد عن الحضور امام المحكمة بعد تكليفه به جاز الحكم عليه بعد سماع اقوال النيابة العامة (الادعاء العام) العامة بالغرامة التي لا تتجاوز (٠٠٠٠). ويجوز للمحكمة اذا رأت شهادته ضرورية ان تؤجل الدعوى لاعادة تكليفه بالحضور ولها ان تأمر بضبطه واحضاره.

واذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية او من تلقاء نفسه او أبدى عذرًا مقبولًا جاز اعفاؤه من الغرامة بعد سماع اقوال النيابة العامة (الادعاء العام) .

واذا لم يحضر الشاهد في المرة الثانية جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز ضعف الحد الاقصى المقرر في الفقرة الاولى، وللمحكمة ان تأمر بضبطه واحضاره في ذات الجلسة او في جلسة اخرى تؤجل اليها الدعوى.

المادة (163)

اذا لم يحضر الشاهد امام المحكمة حتى صدور الحكم في الدعوى جاز له النظم من حكم الغرامة للمحكمة التي اصدرت الحكم .

المادة (164)

اذا اعتذر الشاهد بمرضه او بأي عذر آخر عن عدم امكانه الحضور لتأدية الشهادة فلللمحكمة ان تنتقل اليه او تدبب أحد اعضائها لسماع شهادته بعد اخطار النيابة العامة (الادعاء العام) وبباقي الخصوم وللخصوم ان يحضروا بأنفسهم او بواسطة وكلايتهم وان يوجهوا للشاهد الاستلة التي يرون لروم توجيهها اليه.

المادة (165)

تطبق فيما يخص الشهد احكام المادة (88) من هذا القانون.

المادة (166)

لللمحكمة ان تقرر تلاوة الشهادة التي ابديت في التحقيق الابتدائي او في حضر جمع الاستدلالات او بعد حلف اليمين طبقا لاحكام المادة (38) من هذا القانون اذا تعذر سماع الشاهد لاي سبب من الاسباب.

المادة (167)

اذا قرر الشاهد انه لم يعد يذكر واقعة من الواقع يجوز ان يتلى من شهادته التي ادللي بها في التحقيق او من اقواله في حضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة.

و كذلك الحال اذا تعارضت شهادة الشاهد التي ادللي بها في الجلسة مع شهادته او اقواله السابقة.

المادة (168)

لللمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها اثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة.

المادة (169)

للمحكمة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تعين خبيرا او اكثرا في الدعوى واذا تطلب الامر تعين لجنة من الخبراء وجب ان يكون عددهم وترا.

ولها من تلقاء نفسها ان تأمر باعلان الخبراء لتقديم ايضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي او امام المحكمة وعليها اجراء ذلك اذا طلبه الخصوم.

واما اذا تعذر تحقيق دليل امام المحكمة، جاز لها الانتقال لتحقيقه او ندب أحد اعضائها لذلك .

الفرع الرابع دعوى التزوير الفرعية

المادة (170)

للنيابة العامة (الادعاء العام) ولسائر الخصوم في اية حالة كانت عليها الدعوى، ان يطعنوا بالتزوير في اية ورقة من اوراق القضية مقدمة فيها.

ويحصل الطعن بتقرير في محضر الجلسة، ويجب ان يعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والادلة على تزويرها.

المادة (171)

اذا رأت المحكمة المنظورة امامها الدعوى ان الفصل فيها يتوقف على الورقة المطعون فيها وان هناك وجها للسير في تحقيق ادلة التزوير فلها ان تحيل الاوراق الى النيابة العامة (الادعاء العام) وتتوقف الدعوى الى ان يفصل في التزوير من الجهة المختصة، ولها اذا كان الفصل في واقعة التزوير يدخل في اختصاصها ان تتحقق الطعن بنفسها وتفصل في صحة الورقة.

ويجوز ان تحكم هذه المحكمة على مدعى التزوير بغرامة لا تجاوز (٠٠٠) في حالة صدور حكم او قرار بعدم وجود تزوير.

المادة (172)

اذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها او بعضها، تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بالغائتها او تصحيحها حسب الاحوال، ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه.

الفرع الخامس

المتهمون المصابون بعاهة عقلية او مرض نفسي

المادة (173)

اذا دعا الامر فحص حالة المتهم العقلية او النفسيه يجوز للمحكمة المنظورة امامها الدعوى ان تأمر بوضع المتهم اذا كان محبوسا احتياطيا، تحت الملاحظة في مأوى علاجي مخصص لذلك لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد كل منها على خمسة عشر يوما ولا يزيد مجموعها على خمسة واربعين يوما، بعد سماع اقوال النيابة العامة (الادعاء العام) والمدافع عن المتهم ان كان له مدافع. ويجوز اذا لم يكن المتهم محبوسا احتياطيا ان تأمر المحكمة بوضعه تحت الملاحظة في أي مكان آخر.

المادة (174)

اذا ثبت ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب حالة جنون او اختلال او ضعف عقلي او مرض نفسي جسيم طرأ بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه او محکمته حتى يزول ذلك السبب. ويودع المتهم في هذه الحالة مأوى علاجيا بأمر من النيابة العامة (الادعاء العام) او المحكمة المنظورة امامها الدعوى حسب الاحوال. ولا يحول وقف الدعوى دون اتخاذ اجراءات التحقيق التي يرى انها مستعجلة ولازمة.

المادة (175)

تحصم المدة التي يقضيها المتهم في المأوى العلاجي طبقاً للمادتين السابقتين من مدة العقوبة او التدابير التي يحكم بها عليه.

المادة (176)

اذا صدر أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى او الحكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب حالة جنون او اختلال عقلي او ضعف عقلي او مرض نفسي جسیم، تأمر الجهة التي اصدرت الامر او الحكم بایداع المتهم مأوى علاجيا الى ان تقرر هذه الجهة اخلاقه سبیله.

الفرع السادس

حماية المجنى عليهم الصغار والمعتوهين

المادة (177)

يجوز عند الضرورة في كل جريمة تقع على نفس الصغير الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره ان يؤمر بتسلیمه الى شخص مؤمن يتبعه بمحاظته والاحافظة عليه او الى جهة رعاية معترف بها رسميًا حق يفصل في الدعوى ويصدر الامر بذلك من المحكمة المنظورة امامها الدعوى.

وإذا وقعت الجريمة على شخص معتوه، جاز ان يصدر الامر بایداعه مؤقتاً في مصحة او مأوى علاجي، او تسليمه الى شخص مؤمن حسب الاحوال وذلك الى ان يفصل في الدعوى.

الفصل الثاني

اجراءات خاصة بمحاكم الجنح والمخالفات

المادة (178)

اذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلًا عنه في الاحوال التي يسوغ فيها ذلك، تحكم المحكمة في الدعوى غيابياً.

وإذا رفعت الدعوى على عدة اشخاص عن واقعة واحدة، وكان بعضهم قد حضر امام المحكمة والبعض الآخر لم يحضر وجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى الى جلسة تالية لاعادة اعلان من لم يحضر من الغائبين، ويعتبر الحكم في الدعوى حضوريا في حقهم جميعا.

المادة (179)

يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة الى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك او تخلف عن الحضور في الجلسات التي توجل اليها الدعوى.

المادة (180)

في الاحوال المتقدمة التي يعتبر الحكم فيها حضوريا، يجب على المحكمة ان تتحقق الدعوى امامها كما لو كان الخصم حاضرا.

الفصل الثالث

إجراءات خاصة بمحاكم الجنائيات

المادة (181)

تشكل بكل محكمة ابتدائية دائرة أو اكثر للجنائيات تؤلف من ثلاثة من قضاها، ويشار اليها في هذا القانون بمحكمة الجنائيات .

المادة (182)

يشمل اختصاص محكمة الجنائيات النطاق الإقليمي لاختصاص المحكمة الإبتدائية في مقر هذه المحكمة، ويجوز أن تعقد في أي مكان آخر داخل دائرة اختصاصها

المادة (183)

يجب على المحامي المتذمِّب أو الموكِّل من قبل المُتهم أن يدافع عنه في الجلسة أو ينْبِّه عنه من يقوم مقامه، وإلا حُكم عليه بغرامة لا تجاوز (٠٠٠) مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال .

وللمحكمة إعفاءً من الغرامة إذا ثبت لها أن لديه عذرًا مقبولاً منعه من الحضور في الجلسة بنفسه أو أن يُنيب عنه غيره .

المادة (184)

للمحامي المنتدب أن يطلب تقدير مقابل جهده على الخزانة العامة وتقدر المحكمة هذا المقابل، على أن تراعي في ذلك ما يكون قد قدر له من مقابل ولا يجوز الطعن في هذا التقدير بأي وجه .

المادة (185)

على رئيس محكمة الجنائيات عند وصول ملف القضية إليه أن يرسله إلى أعضاء المحكمة وأن يأمر بإعلان المتهم والشهود باليوم الذي يحدده لنظر القضية، وتتولى النيابة العامة (الادعاء العام) تكليفهم بالحضور .
وإذا دعت أسباب جدية لتأجيل نظر القضية فيجب أن يكون التأجيل ليوم معين.

المادة (186)

محكمة الجنائيات أن تأمر في جميع الأحوال بضبط المتهم واحضاره ولها أن تأمر بحبسه احتياطياً وأن تفرج بضمانت شخصي أو مالي أو بدون ضمان عن المتهم المحبوس احتياطياً .

المادة (187)

إذا لم يحضر المتهم في الجناية يوم الجلسة بعد إعلانه قانوناً بأمر الإحالـة وورقة التكليف بالحضور، يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته، ويجوز لها أن تزجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور .

المادة (188)

إذا كان المتهم مقيماً خارج الدولة يعلن إليه أمر الإحالـة وورقة التكليف بالحضور بمحـل إقامته إن كان معلوماً، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى

بشهر على الأقل بالإضافة إلى مواعيد المسافة، فإذا لم يحضر بعد إعلانه يجوز الحكم في غيابه .

المادة (189)

يتلى في الجلسة قرار الإحالة ثم الأوراق المثبتة لإعلان المتهم الغائب، وتبدي النيابة العامة (الادعاء العام) وبباقي الخصوم أقواهم وطلباهم وتسمع المحكمة الشهود إذا لزم الأمر ثم تفصل في الدعوى .

المادة (190)

ينفذ من الحكم الغيابي من وقت صدوره كل العقوبات والتدابير التي يمكن تنفيذها ويجوز تنفيذه بالنسبة إلى التعويضات من وقت صدوره كذلك، ويجب في هذه الحالة على المدعي بالحقوق المدنية أن يقدم ضماناً شخصياً أو مالياً ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك ويرد الضمان المالي بعد سنتين من وقت صدور الحكم .

المادة (191)

لا يترتب على غياب متهم تأخير الحكم في الدعوى بالنسبة إلى غيره من المتهمين معه وإذا غاب المتهم بمحنة مقدمة إلى محكمة الجنائيات فتتبع في شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح .

الباب الثالث

عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى ورده وتنحيه

المادة (192)

يتبع في شأن صلاحية القاضي لنظر الدعوى ورده وتنحيه الأحكام والإجراءات المتبعة أمام المحاكم المدنية مع مراعاة ما نص عليه في المادتين الآتىتين :

المادة (193)

مع مراعاة حكم المادة (152) يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة (الادعاء العام) أو المدافع عن أحد الخصوم أو أدى فيها شهادة، أو باشر فيها عملاً من أعمال أهل الخبرة . ويمتنع عليه كذلك أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه .

المادة (194)

للخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة السابقة، وفي سائر حالات الرد أمام المحاكم المدنية . ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة (الادعاء العام) ولا مأمورى الضبط القضائى.

الباب الرابع الحكم

الفصل الأول إصدار الحكم

المادة (195)

يجكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة . ولا تتقيد الحكمة بما هو مدون في التحقيق الإبتدائي، أو في محاضر الإستدلالات إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك .

المادة (196)

ينطق رئيس الجلسة بالحكم في جلسة علنية، ويكون ذلك بتلاوة منطوقه . ويجب أن يكون القضاة الذين اشترکوا في الحكم حاضرين تلاوته، فإذا حصل مانع لاحدهم وجوب ان يوقع على مسودته . فإذا نطق بالحكم عقب المرافعة،

وجب ان تودع مسودته المشتملة على أسبابه موقعها عليا من الرئيس والقضاة ومبينا بها تاريخ ايداعها، خلال سبعة ايام من يوم النطق بالحكم . فان كان النطق بالحكم في جلسة أخرى غير جلسة المرافعة، وجب أن تودع مسودته عند النطق به.

المادة (197)

للمحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل الالزمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل لها الحكم ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي .

المادة (198)

يوضع رئيس الجلسة وكاتبها على نسخة الحكم الاصلية المشتملة على وقائع الدعوى والاسباب والمنطق، وتحفظ في ملف الدعوى، وذلك في ظرف ثلاثة أيام من ايداع المسودة.

المادة (199)

إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها، تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه اذا كان محبوسا من أجل هذه الواقعة وحدها.

المادة (200)

إذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعلاً معاقباً عليه تقضي المحكمة بالعقوبة طبقاً للأحكام المقررة في القانون .

المادة (201)

لا يجوز الحكم على المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالـة أو ورقة التكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقادمة عليه الدعوى .

المادة (202)

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للواقعة المسندة للمتهم، ولها تعديل التهمة حسبما تراه وفقاً لما يثبت لها من التحقيق أو من المرافة في الجلسة وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير، وأن تمنحه أجالاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك.

وللمحكمة أيضاً تصحيح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الاحالة أو في ورقة التكليف بالحضور.

المادة (203)

محضر الجلسة والحكم يكمل كل منهما الآخر في اثبات اجراءات المحاكمة وبيانات ديباجة الحكم.

المادة (204)

يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يتضمن بيان الواقعية المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه.

المادة (205)

يجب على المحكمة أن تفصل في جميع الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تسند إليها.

المادة (206)

يجمع الرئيس الآراء ويبدأ بأحدث القضاة فالاقدم ثم يبني رأيه وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء فيما عدا الأحكام الصادرة في جرائم الحدود والقصاص أو الصادرة بالقتل تعزيراً فيجب أن تصدر بالاجماع وعند عدم تتحققه تستبدل بعقوبة الحد أو القصاص العقوبة البديلة المقررة شرعاً فان لم يكن لها بديل شرعي انقلب وصفها إلى جريمة تعزيرية وتستبدل بعقوبة القتل عقوبة السجن المؤبد.

الفصل الثاني

تصحيح الأحكام والقرارات

المادة (207)

إذا وقع خطأ مادي في حكم أو في قرار ولم يترتب عليه البطلان تولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو القرار تصحيح هذا الخطأ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم بعد تكليفهم بالحضور .

ويتم التصحيح من غير مرافعة بعد سماع أقوال الخصوم، ويوشر بالتصحيح الذي يصدر على هامش الحكم أو القرار .

وبتبع هذا الإجراء في تصحيح إسم المتهم ولقبه .

ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا جاوزت الهيئة التي أصدرته سلطاتها في التصحيح وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم أو القرار موضوع التصحيح .

أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال .

باب الخامس

البطلان

المادة (208)

يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، ومع ذلك لا يحكم بالبطلان اذا ثبت تحقيق الغاية من الشكل أو البيان المطلوب.

المادة (209)

إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها للحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب .

المادة (210)

فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع مصلحته ما لم يكن قد تسبب فيه .

المادة (211)

يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع مصلحته صراحة أو ضمناً، وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام .

المادة (212)

إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه واعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى، وعلى المحكمة إجابتة إلى طلبه .

المادة (213)

يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان، على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتصحيحه، ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ التصحيح.

المادة (214)

لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه والإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه .

الباب السادس
الطعن في الأحكام

الفصل الأول
المعارضة

المادة (215)

تجوز المعارضة في الأحكام الغيابية من المحكوم عليه في خلال سبعة أيام من تاريخ اعلانه بالحكم، اما في الجنایات فيبدأ الميعاد من تاريخ القبض على المحكوم عليه مالم يكن الحكم قد أعلن لشخصه، فإذا انقضى هذا الميعاد دون أن يعارض المحكوم عليه لا يقبل الطعن في الحكم الا بالاستئناف في الاحوال التي يجوز فيها ذلك.

المادة (216)

تحصل المعارضة في ادارة كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم بوجوب تقرير يشتمل على موجز لبيان الحكم المعارض فيه والدعوى التي صدر بشأنها وأسباب المعارضة وصفة المعارض وطلباته، مع تحديد أقرب جلسة لنظر المعارضة، ويوقع التقرير من المعارض أو وكيله ومن كاتب المحكمة ويبت به تاريخ حصول المعارضة . ويجب على ادارة الكتاب اعلان باقي الخصوم والشهود بالحضور للجلسة المذكورة .

وإذا كان المحكوم عليه محبوساً ويرغب في المعارضة، فعلى ادارة السجن تكينه من احضار تقرير المعارضة ان طلب منها ذلك والتوفيق عليه وارساله الى ادارة كتاب المحكمة المختصة على وجه الاستعجال واحضار المعارض في الجلسة التي تحدد لنظر المعارضة اذا ظل محبوساً، ويكتسب ميعاد المعارضة من تاريخ التوفيق على تقريرها لدى ادارة السجن.

مادة (217)

اذا غاب المعارض بغیر عذر مقبول في الجلسة الاولى المحددة لنظر المعارضة تقضي المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . كما تقضي المحكمة بعدم قبول

المعارضة لرفعها بعد الميعاد أو لانعدام صفة رافعها أو لاي عيب جوهري يتعلق بشكل المعارضة، ولها أن تقضي بعد قبول المعارضة اثناء نظرها اذا لم ينكشف لها السبب الا بعد البدء في ذلك، واذا وجدت المحكمة أن المعارضة مقبولة شكلا سمعت دفاع المعارض وطلباته ورد الخصوم واقوال من ترى سماعه من الشهود، ولها أن تقوم بما تراه لازما من اجراءات التحقيق.

المادة (218)

للمحكمة أن تقضي بتأييد الحكم الغيابي اذا وجدت أن المعارضة لا أساس لها وأن الحكم صحيح شكلا وموضوعا، كما لها أن تقضي بالغاء الحكم الغيابي وتبرئة المعارض أو تعديل الحكم وتحفيض العقوبة الواردة فيه، ولا يجوز بأي حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه .

المادة (219)

الحكم الصادر في المعارضة لا تجوز المعارضة فيه.

الفصل الثاني الاستئناف

المادة (220)

يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة (الادعاء العام) استئناف الاحكام الصادرة في الدعوى الجزائية من المحاكم الابتدائية.
ولا يترتب على استئناف الحكم وقف تنفيذه مالم تقرر المحكمة التي أصدرته غير ذلك وفقا للشروط التي تراها.

ويعتبر الحكم الصادر بعقوبة القتل والرجم والقطع مستأنفا بحكم القانون
وموقوفا تنفيذه.

المادة (221)

يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة ببعضها البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة ولو لم يكن الاستئناف جائزًا للمستأنف إلا بالنسبة لبعض الجرائم فقط.

المادة (222)

لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير في الدعوى .
ويترتب حتما على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف هذه الأحكام ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها.
ويمكن استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى.

المادة (223)

يجوز لكل من المدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها والمؤمن لديه والمتهم استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الابتدائية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي نهائيا أو إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات اثر في الحكم.

المادة (224)

يحصل الاستئناف بتقرير في إدارة كتاب محكمة الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ الطلاق بالحكم الحضوري، وإذا كان الحكم عليه في السجن حاز له أن يقدم تقرير استئنافه إلى مأمور السجن ويجب على مأمور السجن أن يرسل الاستئناف إلى محكمة الاستئناف فورا، ويجوز محكمة الاستئناف أن تطلق سراح الحكم عليه بتعهد أو ضمان آخر طبقا لما تقدرها المحكمة وذلك حين الفصل في الاستئناف.

المادة (225)

الاحكام المعتبرة حضورية طبقاً للمادتين (178)، (179) يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للخصم الذي صدر الحكم في غيبته من تاريخ اعلانه بها.

المادة (226)

تحدد محكمة الاستئناف جلسة لنظر الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً على الأكثـر من تاريخ التقرير بالاستئناف وتقوم النيابة العامة (الادعاء العام) باخطار الخصوم بالحضور في الجلسة التي حددت.
وإذا كان المتهم محبوساً، وجب على النيابة العامة (الادعاء العام) نقله في الوقت المناسب إلى محكمة الاستئناف، وعلى المحكمة الفصل في الاستئناف على وجه السرعة.

المادة (227)

تسمع المحكمة أقوال المستأنف والآوجه المستند إليها في استئنافه ثم يتكلم بعد ذلك باقي الخصوم، ويكن المتهم آخر من يتكلم، ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الاوراق.

المادة (228)

تسمع محكمة الاستئناف بنفسها، الشهدـون الذين كان يجب سماعهم امام محكمة أول درجة، وتستوفـي كل نقص آخر في اجراءات التحقيق.
ويـسـوـغـ لهاـ فيـ كـلـ الـاحـوالـ انـ تـأـمـرـ بماـ تـرـىـ لـزـومـهـ منـ استـيـفاءـ تـحـقـيقـ اوـ سـمـاعـ شـهـودـ .ـ وـلـاـ يـجـوزـ تـكـلـيفـ أيـ شـاهـدـ بـالـحـضـورـ الاـ اـذـاـ أـمـرـتـ المحـكـمـةـ بـذـلـكـ.

المادة (229)

على محكمة الاستئناف اذا رأت ان الفعل المحكوم فيه باعتباره جنحة بعد من الجنـياتـ انـ تـحـكـمـ بـالـغـاءـ الحـكـمـ وـاعـادـةـ القـضـيـةـ الىـ مـحـكـمـةـ الـجـنـياتـ المـخـصـصةـ للـفـصـلـ فيهاـ .ـ

المادة (230)

اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة (الادعاء العام) فللمحكمة ان تؤيد الحكم او تلغيه او تعده سواء ضد المتهم او لصلحته، على انه لا يجوز الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا بالاجماع.

اما اذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة (الادعاء العام)، فليس للمحكمة الا ان تؤيد الحكم او تعده لصلحة رافع الاستئناف.

المادة (231)

اذا حكمت المحكمة الابتدائية في الموضوع، ورأى محكمة الاستئناف ان هناك بطلانا في الحكم او بطلانا في الاجراءات اثر في الحكم، تقضي بالغائه وتحكم في الدعوى.

اما اذا حكمت المحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص او بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى، وحكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة او برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى، وجب عليها ان تعيد القضية لمحكمة اول درجة للحكم في موضوعها وعلى النيابة العامة (الادعاء العام) اعلان الغائبين من الخصوم بذلك.

الفصل الثالث

النقض (التمييز)

المادة (232)

لكل من النيابة العامة (الادعاء العام) والمحكوم عليه والمدعي بالحقوق المدنية الطعن بطريق النقض (التمييز) في الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في جنائية او جنحة في الاحوال الآتية :-

1. اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه او في تأويله.

2. اذا وقع بطلان في الحكم او في الاجراءات اثر في الحكم.

3. اذا حكمت المحكمة في الادعاء المدني بما يجاوز طلب الخصم.

4. اذا خلا الحكم المطعون فيه من الاسباب او كانت غير كافية او غامضة.

5. اذا صدر حكمان متناقضان في واقعة واحدة.

وللطاعن ان يثبت بجميع الطرق ان الاجراءات قد اهملت او خولفت وذلك اذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم المطعون فيه فاذا ذكر في احدهما انها اتبعت فلا يجوز اثبات عدم اتباعها الا بطريق الطعن بالتزوير.

المادة (233)

يحصل الطعن بتقرير يشتمل على اسباب الطعن يودع ادارة كتاب المحكمة المرفوع اليها الطعن خلال ثلاثة يوما من تاريخ صدور الحكم، الا اذا اعتبر الحكم حضوريا فيسري الميعاد من يوم اعلانه، ويقيد الطعن في السجل المعد لذلك.

وإذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة (الادعاء العام) فيجب ان يوقع اسبابه رئيس نجاشة على الاقل وإذا كان مرفوعا من غيرها فيجب ان يوقع اسبابه محام مقبول امام المحكمة .

وتبلغ ادارة كتاب المحكمة المطعون ضده بصورة من تقرير الطعن وذلك في ميعاد لا يجاوز ثانية أيام من تاريخ قيد الطعن في السجل المعد لذلك، وللمطعون ضده ان يودع ادارة كتاب المحكمة مذكرة بالرد على الطعن خلال ثانية أيام من يوم ابلاغه به.

المادة (234)

لايجوز ابداء اسباب اخرى امام المحكمة في النقض(التمييز) غير تلك التي سبق بيانها في الميعاد المقرر للطعن.

ومع ذلك فللمحكمة ان تقضي الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها ما هو ثابت بالأوراق ان الحكم المطعون فيه مشوب بعيوب يتعلق بالظام العام او مبني على مخالفة القانون او على الخطأ في تطبيقه او تأويله او ان المحكمة التي اصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون او لم تكن لها ولاية الفصل في الدعوى او اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون اصلاح للمتهم يسري على واقعة الدعوى.

المادة (235)

على ادارة كتاب المحكمة طلب ضم ملف القضية المطعون في الحكم الصادر فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ ايداع صحيفة الطعن بالنقض (التمييز) وعلى ادارة كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه ارسال ملف القضية خلال ستة ايام على الاكثر من تاريخ ورود طلب الملف.

وتحكم المحكمة بعد المداولة بغير مرافعة وبعد تلاوة التقرير الذي يعده احد اعضائها ويجوز لها سماع اقوال النيابة العامة (الادعاء العام) والخواصين عن الخصوم او الخصوم انفسهم اذا رأت لزوماً لذلك.

المادة (236)

اذا لم يحصل الطعن وفقاً للاواعظ المقررة في المادة (232) تحكم المحكمة بعدم قبوله.

وإذا قبلت المحكمة الطعن وكان الموضوع صالحًا للحكم فيه او كان الطعن للمرة الثانية فانها تتصدى للفصل فيه ولها استيفاء الاجراءات الازمة اما في غير هذه الاحوال فتفصي المحكمة بنقض الحكم كله او بعضه وتحيل الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم مالم تر دائرة النقض (التمييز) نظرها امام دائرة مشكلة من قضاة اخرين او تحيلها الى المحكمة المختصة لتفصي فيها من جديد وتلتزم المحكمة الحال اليها الدعوى بحكم النقض (التمييز) في النقطة التي فصل فيها.

وتسرى الفقرة الثانية من هذه المادة على الاحكام المنشورة استناداً الى الفقرة الثانية من المادة (233)

المادة (237)

اذا اشتملت اسباب الحكم المطعون فيه على خطأ في القانون او اذا وقع خطأ في ذكر النصوص فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة في القانون للجريمة وتصح المحكمة الخطأ الذي وقع.

المادة (238)

لابيقض من الحكم الا ما كان متعلقا بالأوجه التي بني عليها النقض (التمييز) مالم تكن التجزئة غير ممكنة واذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة (الادعاء العام) فلا ينقض الحكم الا بالنسبة الى من قدم الطعن مالم تكن الاوجه التي بني عليها النقض (التمييز) تتصل بغیره من المتهمين معه وفي هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة اليهم ولو لم يقدموا طعنا.

المادة (239)

اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى ونقضته المحكمة واعادت القضية الى المحكمة التي اصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة ان تحكم على خلاف ما قضي به حكم النقض (التمييز).

المادة (240)

مع عدم الالحاد بالاحكام المتقدمة يعتبر الحكم الصادر بعقوبة القتل أو الرجم أو القطع مطعونا فيه بالنقض (التمييز) وموقوفا تنفيذه حين الفصل في الطعن وعلى ادارة كتاب محكمة الاستئناف التي اصدرت الحكم ارسال ملف الدعوى الى ادارة كتاب المحكمة المرفوع اليها الطعن خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدور الحكم، وعلى النيابة العامة (الادعاء العام) ان تودع ادارة كتاب المحكمة مذكرة برأيها في الحكم خلال عشرين يوما من تاريخ صدوره وان تتدبر محاميا للمحكوم عليه من المقبولين امام المحكمة اذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه، وتحكم المحكمة في الطعن وفقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة (234) والفقرة الثانية من المادة (236).

المادة (241)

اذا قضت المحكمة المرفوع اليها الطعن بعدم قبول الطعن او برفضه كليا او جزئيا او بعدم جواز نظره حكمت على رافعه بالمصاريف.

المادة (242)

اذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب احد الخصوم غير النيابة العامة
(الادعاء العام) فلا يضار بدعنه.

المادة (243)

للنائب العام (المدعي العام) من تلقاء نفسه او بناء على طلب خطى من وزير العدل ان يطعن بطريق النقض (التمييز) لصالح القانون في الاحكام النهائية ايا كانت الحكمة التي اصدرتها وذلك اذا كان الطعن مبنيا على مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه او تأويله وذلك في الحالتين الآتتين:

1. الاحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.
2. الاحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها او نزلوا فيها عن الطعن او رفعوا طعنا فيها قضى بعدم قبوله.

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام (المدعي العام) وتنظر الحكمة الطعن بعد دعوة الخصوم ولا يكون للحكم الصادر في الطعن عملا بهذه المادة اي اثر الا اذا صدر لصالح المحكوم عليه او المسئول عن الحقوق المدنية.

الفصل الرابع اعادة النظر

المادة (244)

يجوز طلب اعادة النظر في الاحكام النهائية الصادرة بالعقوبة او التدابير في الاحوال الآتية :

1. اذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعي بقتله حيا.
2. اذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من اجل الواقعه عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة احد المحكوم عليهما.
3. اذا حكم على احد الشهود او الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور، او اذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة او تقرير الخبراء او الورقة تأثير في الحكم.

4. اذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من احدى الدوائر المدنية او دوائر الاحوال الشخصية والغاي هذا الحكم.

5. اذا حدثت او ظهرت بعد الحكم وقائع او اذا قدمت اوراق لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الواقعة او الاوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

المادة (245)

في الاحوال الاربعة الاولى من المادة السابقة يكون لكل من النائب العام (المدعي العام) والمحكوم عليه او من يمثله قانونا اذا كان عديم الاهلية او مفقودا او غائبا، ولورثته بعد موته حق طلب اعادة النظر.

وإذا كان الطالب غير النيابة العامة (الادعاء العام)، فعليه تقديم الطلب الى النائب العام(المدعي العام) بعرضة بين فيها الحكم المطلوب اعادة النظر فيه، والوجه الذي يستند عليه، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له.

ويرفع النائب العام (المدعي العام) الطلب سواء كان مقدمها منه او من غيره مع التحقيقات التي يكون اجرتها الى دائرة النقض (التمييز) الجزائية بتقرير بين فيه رأيه والاسباب التي يستند عليها.

ويجب أن يرفع الطلب الى المحكمة خلال الاشهر الثلاثة التالية لتقديمه.

المادة (246)

يكون حق طلب اعادة النظر في الحالة المنصوص عليها في البند (5) من المادة (244) للنائب العام (المدعي العام) وحده سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب اصحاب الشأن فإذا رأى محلا لهذا الطلب رفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها الى دائرة النقض (التمييز) الجزائية ويجب ان بين في الطلب الواقعه او الورقة التي يستند عليها.

وتفصل الدائرة المذكورة في الطلب بعد الاطلاع على الاوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق وفق الاجراءات المقررة لنظر الطعن بالنقض (التمييز) في المواد الجزائية.

المادة (247)

تعلن النيابة العامة (الادعاء العام) الخصوم بالجلسة التي تحدد لنظر الطلب امام دائرة النقض (التمييز) الجزائية قبل انعقادها بسبعة أيام على الاقل.

المادة (248)

تفصل دائرة النقض (التمييز) الجزائية في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة (الادعاء العام) والخصوم، وبعد اجراء ما تراه لازما من التحقيق بنفسها وفق الاجراءات المقررة للطعن بالنقض (التمييز) واذا رأت قبول الطلب تحكم بالغاء الحكم وتقضى ببراءة المتهم اذا كانت البراءة ظاهرة والا فتحيل الدعوى الى المحكمة التي اصدرت الحكم مالم تر دائرة النقض (التمييز) الجزائية نظرها امام دائرة مشكلة من قضاة آخرين او تحيلها الى المحكمة المختصة لتقضي فيها من جديد وتلتزم المحكمة الحال اليها الدعوى بحكم النقض (التمييز) في النقاط التي فصل فيها.

ومع ذلك اذا كان من غير الممكن اعادة المحاكمة كما في حالة انقضاء الدعوى الجزائية بوفاة المحكوم عليه او اصابته بالجنون او اختلال او ضعف عقلي او مرض نفسي جسيم، تنظر دائرة النقض (التمييز) الجزائية الدعوى.
ولا تلغى الدائرة المذكورة من الحكم الا ما يظهر لها خطوه.

المادة (249)

لا يترتب على طلب اعادة النظر ايقاف تنفيذ الحكم الا اذا كان صادرا بعقوبة بدنية من قصاص أو حد أو تعزير وفي غير ذلك يجوز للمحكمة ان تامر بوقف التنفيذ في قرارها القاضي بقبول طلب اعادة النظر.

المادة (250)

كل حكم صادر بالبراءة بناء على اعادة النظر، يجب نشره على نفقة الدولة في الجريدة الرسمية وفي جريدين محليتين يعينهما صاحب الشأن.

المادة (251)

يترب على الغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات، ووجوب رد ما نفذ به منه.

المادة (252)

اذا طلب المحکوم عليه تعویضه عن الضرر الذي اصابه من جراء الحكم الذي قضى بالغائه جاز للمحكمة ان تحکم له به في الحكم الصادر بالبراءة.
و اذا كان المحکوم عليه ميتا عند اعادة النظر في الحكم الصادر عليه كان طلب التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة من حق من يرثه شرعا.
و يجوز طلب التعويض في أي مرحلة من مراحل اعادة المحکمة.

المادة (253)

الاحکام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على اعادة النظر من غير دائرة القضاء (التمييز) الجزائية، يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة في القانون.
ولا يجوز ان يقضى على المتهم بأشد من العقوبة أو التدابير السابق الحكم بها عليه.

المادة (254)

اذا رفض طلب اعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على ذات الواقع التي بني عليها.

الباب السابع

قوة الاحکام الاباتة

المادة (255)

تنقضى الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والواقع المسندة فيها اليه بصدور حکم بات فيها بالبراءة أو الادانة.
و اذا صدر حکم في موضوع الدعوى الجزائية . فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن في هذا الحکم بالطرق المقررة في القانون.

المادة (256)

يكون للحكم الجنائي البات الصادر في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة حجية تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها بحكم بات فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة اذا كان مبنياً على ان الواقع لا يعاقب عليها القانون.

المادة (257)

لا يكون للاحكام الصادرة في المواد المدنية حجية امام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها.

المادة (258)

تكون للاحكم الصادرة في مواد الاحوال الشخصية قوة الامر القضي امام المحاكم الجنائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية.

الكتاب الرابع

التنفيذ

الباب الاول
احكام عامة
الفصل الاول
الاحكام الواجبة التنفيذ

المادة (259)

تتولى النيابة العامة (الادعاء العام) تنفيذ الاحكام الصادرة في جميع الدعاوى الجنائية التي ترفعها امام المحاكم ولها عند اللزوم ان تستعين بالسلطة العامة مباشرة.

المادة (260)

لا يجوز تنفيذ الاحكام الصادرة بعقوبة بدنية من قصاص أو حد أو تعزير تنفيذا معجلأ.

المادة (261)

يفرج في الحال عن المتهم المخبوس احتياطيا اذا كان الحكم صادرا بالبراءة، أو بتدبير غير مقيد للحرية أو بعقوبة لا يتضمن تنفيذها الحبس، أو اذا أمر بالحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو اذا كان المتهم قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة أو مدة التدابير المحكوم بها.

الفصل الثاني

اشكالات التنفيذ

المادة (262)

يرفع ما يعرض من اشكالات في تنفيذ الاحكام الجزائية الى المحكمة التي اصدرت الحكم.

المادة (263)

يحصل الاشكال بتقرير في ادارة كتاب المحكمة التي يجري التنفيذ في دائرةها ويحدد فيه اليوم الذي ينظر فيه الاشكال امام المحكمة المختصة بما لا يجاوز سبعة ايام من تاريخ التقرير به، وينبه على المقرر بالحضور في هذا اليوم وتتكلف النيابة العامة (الادعاء العام) الخصوم بالحضور في اليوم المذكور.

المادة (264)

اذا كان الاشكال في تنفيذ حكم القتل جاز التقرير به امام القائم على ادارة المنشأة أو المكان الذي يجري فيه التنفيذ، وعليه رفعه فورا الى النيابة العامة (الادعاء العام) لتحديد اليوم الذي ينظر فيه وتکلیف الخصوم بالحضور في اليوم المذكور.

المادة (265)

لا يترتب على التقرير بالاشكال وقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه مالم يكن الحكم صادرا بعقوبة بدنية من قصاص أو حد أو تعزير، وفي غير ذلك يجوز للمحكمة ان تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في الاشكال.

المادة (266)

يجوز للمستشكل في جميع الاحوال ان يطلب عنه وكيله تقديم دفاعه، وذلك مع عدم الاخلاص بما للمحكمة من الحق في ان تأمر بحضوره شخصيا.

المادة (267)

يفصل في الاشكال بعد سماع النيابة العامة (الادعاء العام) وذوي الشأن، وللمحكمة ان تجري التحقيقات التي ترى لزومها وتحكم في موضوع الاشكال بعدم جواز التنفيذ أو برفض الاشكال أو الاستمرار في التنفيذ ويكون حكمها في الاشكال غير قابل للطعن.

الباب الثاني

تنفيذ الاحكام

الفصل الاول

تنفيذ الحكم بالقتل أو بالقتل مع الصلب أو الرجم حتى الموت

المادة (268)

كل حكم بالقتل قصاصا أو حدا أو بالقتل مع الصلب حدا أو الرجم حتى الموت لا يجوز تنفيذه الا بعد مصادقة رئيس الدولة عليه وله في جرائم القتل قصاصا العفو عن المحكوم عليه الى الدية ان لم يكن للقتيل وارث، ويوضع المحكوم عليه في السجن الى ان يصدر قراره.

وكل حكم بالقتل تعزيرا لا يجوز تنفيذه الا بعد مصادقة رئيس الدولة عليه ويوضع المحكوم عليه بالسجن الى أن يصدر رئيس الدولة قراره بالمصادقة أو تخفيف العقوبة أو العفو وفقا للمقرر قانونا.

فإذا صادق رئيس الدولة على الحكم ينفذ وفق المقرر بالمواد الواردة في هذا

الفصل :-

المادة (269)

ينفذ القتل قصاصاً أو حداً أو تعزيراً بمراعاة الآتي :-

١ - يكون التنفيذ بحضور أحد أعضاء النيابة العامة (الادعاء العام) وطبيب مختص.

٢ - لا يجوز التنفيذ في الأعياد الرسمية .

٣ - يوقف التنفيذ على الوالدة المرضع إلى تمام ارضاع ولدتها أو انفصال حولين كاملين أيهما أقرب.

٤ - يوقف التنفيذ على المرأة الحامل إلى شهرين من وضعها فإن كانت ترضع ولدتها طبقت أحكام الفقرة السابقة، وفي أحكام القتل تعزيراً يعرض الامر على المحكمة التي أصدرت الحكم ولها أن تخفف العقوبة من القتل إلى السجن المؤبد أو الامر بتنفيذ الحكم بالقتل .

٥ - يوقف التنفيذ على المجنون أو من به عاهة بالعقل إلى أن يعود إليه رشه إذا قرر الأطباء امكان ذلك فإن لم يعد إليه رشه خلال ستة أشهر نفذ الحكم بعدها .

المادة (270)

تنفذ عقوبة القتل حداً أو قصاصاً أو تعزيراً بالسيف إلا إذا نص الحكم على تنفيذه بطريقة أخرى.

ويصلب الحكم عليه بالقتل مع الصلب حداً في جريمة الحرابة المدة التي يحددها الحكم على إلا تجاوز ثلاثة أيام في مكان عام وذلك بعد قتله.

المادة (271)

ينفذ حد الرجم حتى الموت علينا بالرمي بحجارة متوسطة وإذا كان الحد ثابتاً بالبينة لم يمكن من يقام عليه الحد من الفرار، أما إذا كان الحد ثابتاً بالأقرارات وحده وحاول من يقام عليه الحد الفرار مكن منه، وتقوم النيابة بعرض الامر

على المحكمة التي أصدرت الحكم بالرجم لاثبات فرار المحكوم عليه والنظر في الحكم بعدوله عن اقراره.

المادة (272)

لأولياء الدم في القتل قصاصاً حق حضور اجراءات التنفيذ وعلى النيابة العامة (الادعاء العام) اعلانهم بذلك قبل المحدد للتنفيذ بثلاثين يوماً .

وعلم جميعاً أو لاحدهم حتى تمام التنفيذ حق العفو عن الجاني إلى الديمة أو بدونها أو الصلح على مال فإذا تعدد الجناة جاز العفو عن البعض دون البعض الآخر، فإذا عفي عنهم إلى الديمة قسمت عليهم بالتساوي فإن عفي عن بعضهم فعلى المعفو عنه قسطه من الديمة.

وإذا كان أحد أولياء الدم صغيراً أو سفيهاً أو ذا غفلة أو عاجزاً عن التعبير عن إرادته أو مفقوداً أو غائباً انتقل الحق في العفو إلى الديمة أو الصلح على المال فقط إلى الولي على نفسه مع باقي أولياء الدم ويعود الحق للصغير إذا بلغ وقت التنفيذ.

وإذا كان معتوهاً أو مجنوناً جنوناً مطيناً لانتظار افاقه ينتقل الحق على النحو المقرر بالفقرة السابقة إلى الولي نفسه فإن كان يفتق أحياناً فتنبطر افاقته حسبما تقرر ذلك الجهة الطبية في كافة الأحوال.

وإذا لم يكن للقتيل وارث انتقل حق العفو عن الجاني إلى الديمة للنيابة العامة (الادعاء العام).

المادة (273)

إذا حصل العفو أو الصلح قبل تمام التنفيذ حررت النيابة العامة (الادعاء العام) محضراً بذلك وأوقفت التنفيذ وعرضت الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم، لتنقضي بامتناع القصاص وبعقوبة الديمة أو الصلح مع ما تراه من العقوبات التعزيرية المقررة قانوناً.

ويعود الحق في القصاص بعدم دفع الديمة أو ما صولح عليه الجاني بانتهاء الأجل المحدد لذلك أن كان قد اتفق على الدفع مؤجلاً، وعلى النيابة العامة ان تتحقق

ذلك عرض الامر على المحكمة المختصة للعدول عن حكمها الاخير والامر بتنفيذ القصاص.

المادة (274)

يودع المحكوم عليه بالقتل أو بالقتل مع الصلب أو الرجم حتى الموت في السجن بناء على أمر النيابة العامة الى أن ينفذ فيه الحكم.

المادة (275)

لقارب المحكوم عليه بالقتل أن يقابلوه في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم على أن يكون بعيدا عن محل التنفيذ.

وإذا طلب المحكوم عليه مقابلة واعظ قبل التنفيذ وجب اجراء التسهيلات الالزمة لتمكينه من ذلك.

المادة (276)

تنفذ عقوبة القتل داخل المنشأة العقابية أو في أي مكان آخر بناء على طلب كنائي من النائب العام (المدعي العام) يبين فيه وجوب استيفاء الاجراءات المخصوص عليها في المادة (269).

المادة (277)

يتلو القائم على ادارة المنشأة العقابية منطق الحكم الصادر بالقتل والتهمة المحكوم من اجلها على المحكوم عليه، وذلك في مكان التنفيذ بمعنى من الحاضرين وإذا رغب المحكوم عليه في ابداء اقوال حرر عضو النيابة العامة (الادعاء العام) محضرا بها.

و عند تمام التنفيذ يحرر عضو النيابة العامة (الادعاء العام) محضرا بذلك ويشتب في شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها.

الفصل الثاني

تنفيذ الحكم بالقطع أو الجرح

المادة (278)

يجب أن يسبق تنفيذ عقوبة القطع أو الجرح الكشف الطبي على المحكوم عليه بواسطة لجنة من الأطباء المختصين الثقات العدول للتحقق من انتفاء الخطورة من التنفيذ، ويؤجل القطع أو الجرح كلما كان فيه خطورة على المحكوم عليه، ويكون ذلك بقرار من النيابة العامة (الادعاء العام) بعد أخذ رأي اللجنة الطبية المختصة، ويفصل محبوسا حتى يزول سبب التأجيل.

فإذا قررت اللجنة الطبية ان القطع أو الجرح يؤدي الى الاضرار بعضو آخر أو هلاك المحكوم عليه ترفع النيابة العامة (الادعاء العام) الامر الى المحكمة التي أصدرت الحكم للنظر في توقيع العقوبة البديلة ان أمكن أو الحكم بالعقوبة العزيزية المقررة في القانون.

المادة (279)

ينفذ حكم القطع أو الجرح بحضور أحد أعضاء النيابة العامة (الادعاء العام)، وذلك بواسطة طبيب مختص.

المادة (280)

يكون قطع اليد من مفصل الكف، وقطع الرجل من منتصف القدم حدا ويقطع ما عدا ذلك من اعضاء الجسم قصاصا وفقا للاحكام المبينة في قانون الجزاء وتكون عقوبة الجرح فيما يمكن ضبط القصاص فيه من الشجاج ويجوز تخدير المحكوم عليه عند تنفيذ القطع أو الجرح ويظل — بعد التنفيذ — تحت الرعاية الطبية المدة التي يحددها الطبيب.

الفصل الثالث
تنفيذ الحكم بالجلد

المادة (281)

ينفذ الجلد بعد الكشف الطبي على المحكوم عليه والتحقق من انتفاء الخطورة من التنفيذ ويوقف الجلد اذا كان في اتمامه خطر على المحكوم عليه أو جن قبل التنفيذ أو أثناءه أو أصيب بعاهة في عقله ثم يقام عليه الحد أو يستكمل تنفيذه عند زوال الخطر عنه أو عودة رشده اليه، ويكون ذلك كله بقرار من النيابة العامة (الادعاء العام) بعدأخذ رأي اللجنة الطبية المختصة .

المادة (282)

يكون تنفيذ الجلد بحضور أحد أعضاء النيابة العامة (الادعاء العام) وطبيب مختص، وفي حالة تنفيذ حد الجلد في جريمة الزنا يحضر التنفيذ طائفة من المؤمنين.

المادة (283)

يجلد الرجل قائما بلا مدد، والمرأة قاعدة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها، ويترعرع عنهما من لباسهما ما يمنع وصول الالم الى الجسد كالفرو والخشوع ونحوهما، ويكون الضرب وسطا لا يمزق جلدا ولا يقطع لحما ويفرق على أعضاء المحكوم عليه وجسده باستثناء الوجه والرأس والمواقع المهلكة.

المادة (284)

ينفذ الجلد بسوط ونحوه متوسط الطول حال من العقد غير متعدد الاطراف.

المادة (285)

اذا كان المحكوم عليه بالجلد مريضا لا يرجى برؤه ضرب بعرجون او مثله فيه مائة فرع ضربة واحدة.

الفصل الرابع

تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية

المادة (286)

تنفذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية في المنشآت العقابية المعدة لذلك بمقتضى أمر يصدر من النيابة العامة (الادعاء العام) .

المادة (287)

يحسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ على المحكوم عليه من مدة العقوبة ويفرج عنه في اليوم التالي ليوم انتهاء العقوبة في الوقت المحدد للافراج عن المحبسين.

المادة (288)

تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة انقصاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض.

المادة (289)

اذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطيا من اجلها او صدر أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى فيها تخصم مدة الحبس الاحتياطي من المدة المحكوم بها في اية جريمة يكون قد ارتكبها اثناء الحبس الاحتياطي او قبله.

المادة (290)

عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم تستنزل مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض من العقوبة الاخف أولا.

المادة (291)

اذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حاملا جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتقضى مدة ثلاثة أشهر على الوضع.

المادة (292)

اذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابا بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه.

المادة (293)

اذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم افقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، ويودع في مأوى علاجي على ان تخصم المدة التي يقضيها فيه من مدة العقوبة المحكوم بها.

المادة (294)

اذا كان محكوما على الرجل وزوجته بعقوبة مقيدة للحرية جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على احدهما حتى يفرج عن الاخر وذلك اذا كانا يكفلان صغيرا لم يتم خمس عشرة سنة وكان لهما محل اقامة معروف في الدولة.

المادة (295)

يكون تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية طبقا للمواد السابقة بأمر من رئيس النيابة العامة (الادعاء العام) سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن، وله ان يأمر باتخاذ ما يراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب.

وفيما عدا الحالات الواردة في المواد السابقة لا يجوز تأجيل التنفيذ الا بقرار من النائب العام (المدعي العام) وذلك في الحالات التي تستوجبها احكام الشريعة الاسلامية، ويبين بالقرار مدة التأجيل والاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب.

المادة (296)

اذا تنوّعت العقوبات المقيدة للحرية وجب تنفيذ العقوبة الاشد أولا.

المادة (297)

لا يجوز في غير الاحوال المبينة في القانون اخلاء سبيل المحبوس المحكوم عليه قبل ان يستوفي مدة العقوبة.

المادة (298)

يجوز الافراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا توافت في حقه الشروط المخصوص عليها في قانون المشاكل العقابية.
ويخضع المفرج عنه تحت شرط خلال باقي المدة المحكوم بها عليه للشروط المبينة في القانون المشار اليه.

ويجوز بناء على طلب النيابة العامة (الادعاء العام) الغاء الافراج تحت شرط اذا أخل المفرج عنه بالقيود المشار اليها في الفقرة السابقة.

الباب الثالث

تنفيذ التدابير

المادة (299)

تنفذ الاحكام الصادرة بالايذاع في احدى مؤسسات العمل او في مأوى علاجي في الاماكن المعدة لذلك.

ويكون ايذاع المحكوم عليه بمقتضى امر يصدر من النيابة العامة (الادعاء العام).
ويسري على الايذاع في المأوى العلاجي حكم المادة (293).

وتسري على الايذاع في احدى مؤسسات العمل احكام المادتين (291) و (292) والمواد من (295) الى (300).

المادة (300)

لا تنفذ التدابير الا بعد تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية.
واستثناء من حكم الفقرة السابقة ينفذ تدبير الايذاع في مأوى علاجي قبل تنفيذ أي عقوبة او تدبير آخر وتنفذ التدابير المادية فورا، وذلك كله ما لم ينص على خلافه.

الباب الرابع
تسوية المبالغ المحكوم بها

المادة (301)

عند تسوية المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات يجب على النيابة العامة (الادعاء العام) قبل التنفيذ بها اعلان الحكم عليه بمقدار هذه المبالغ مالم تكن مقدرة في الحكم.

المادة (302)

اذا حكم بالغرامة وما يجب رده وبالتعويضات، وكانت اموال المحكوم عليه لا تفي بذلك كله وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوي الحقوق على حسب الترتيب الآتي :-

أولاً : الغرامات وغيرها من العقوبات المالية.

ثانياً : المبالغ المستحقة للحكومة من رد وتعويض.

ثالثاً : المبالغ المستحقة للمدعي بالحقوق المدنية.

و اذا كانت الجرائم المحكوم فيها مختلفة تخصم المبالغ المدفوعة او التي تحصلت بطريق التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه او لا من المبالغ المحكوم بها في الجنایات ثم في الجنح ثم في الحالات.

المادة (303)

اذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه الا بالغرامة وجب ان ينقص منها عند التنفيذ مبلغ (....) عن كل يوم من ايام الحبس المذكور، واذا حكم عليه بالحبس والغرامة معا وكانت المدة التي قضها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب ان ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من ايام الزيادة المذكورة.

المادة (304)

للنيابة العامة (الادعاء العام) ان تمنع الحكم عليه عند الاقتضاء وبناء على طلبه أجالاً لدفع المبالغ المستحقة للحكومة، أو ان تأذن له بدفعها على اقساط بشرط الا تزيد المدة على سنتين، واذا تأخر الحكم عليه في دفع قسط بغیر عذر مقبول حللت باقي الاقساط .

ويجوز للنيابة العامة (الادعاء العام) الرجوع في الامر الصادر منها اذا وجد ما يدعوه لذلك.

المادة (305)

يجوز الاكراه البدنى لتحصيل الغرامات وغيرها من العقوبات المالية ويكون هذا الاكراه بحبس الحكم عليه، وتقدر مدتة باعتبار يوم واحد عن كل (.....). ولا يجوز ان تزيد مدة الاكراه عن ستة أشهر.

المادة (306)

تسري احكام المواد (288) الى (293) على التنفيذ بطريق الاكراه البدنى.

المادة (307)

اذا تعددت احكام يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها على الا تزيد مدة الاكراه على سنة.

المادة (308)

يكون تنفيذ الاكراه البدنى بأمر يصدر من النيابة العامة (الادعاء العام)، ويشرع فيه في أي وقت كان بعد اعلان الحكم عليه وبعد أن يكون قد امضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها.

المادة (309)

ينتهي الاكراه البدنى اذا صار المبلغ الموازي للمدة التي قضاها المحكوم عليه في الاكراه محبوسا على مقتضى المواد السابقة مساويا للمبلغ المطلوب اصلا بعد خصم ما يكون المحكوم عليه قد دفعه او تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته.

المادة (310)

تبرأ ذمة الحكم عليه من الغرامة والعقوبات المالية الأخرى بتنفيذ الاكراه البدني عليه.

الباب الخامس

سقوط العقوبة بمضي المدة ووفاة الحكم علىه

المادة (311)

فيما عدا جرائم الحدود والقصاص والمدية تسقط العقوبة الحكم بها في جنائية بمضي عشرين سنة ميلادية الا عقوبة القتل تعزيرا فاما تسقط بمضي ثلاثين سنة وتسقط العقوبة الحكم بها في جححة بمضي خمس سنين وتسقط العقوبة الحكم بها في مخالفة بمضي سنتين وتبدأ المدة من وقت صدورة الحكم نهائيا الا اذا كانت العقوبة محكوما بها غيابيا من محكمة الجنائيات في جنائية فتبدأ المدة من يوم صدور الحكم.

المادة (312)

تنقطع المدة بالقبض عليه بعقوبة مقيدة للحرية وبكل اجراء من اجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته أو تصل الى علمه. كما تنقطع المدة ايضا اذا ارتكب الحكم عليه في خلاها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من اجلها او ماثلة لها.

المادة (313)

يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونيا او ماديا.

المادة (314)

تتعي الاحكام المقررة لضي المدة في قانون المعاملات المدنية فيما يختص بالتعويضات وما يجب رده والمصاريف المحكم بها ومع ذلك فلا يجوز التنفيذ بطريق الاكراه البدني بعد مضي المدة المقررة لسقوط العقوبة.

المادة (315)

اذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا، تنفذ التعويضات وما يجب ردہ والمصاريف في تركته.

الباب السادس

رد الاعتبار

المادة (316)

يرد الاعتبار بحكم القانون اذا لم يصدر خلال الاجال التالية على المحكوم عليه حکم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة مما يحفظ بصحيفة الحالة الجنائية :—

أولاً : اذا كان الحكم بعقوبة جنائية ومضت خمس سنوات على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة.

ثانياً : اذا كان الحكم بعقوبة جنحة ومضت ثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها الا اذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه فيها عائدًا أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة فتكون المدة خمس سنوات.

المادة (317)

اذا صدرت ضد المحكوم عليه عدة احكام، فلا يرد اعتباره اليه بحكم القانون الا اذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

على ان يراعى في حساب المدة اسنادها الى احدث الاحكام.

المادة (318)

يجب لرد الاعتبار القضائي :

أولاً : ان تكون العقوبة في جنائية او في جنحة مخلة بالشرف او الأمانة ونفذت تنفيذاً كاملاً، او صدر عنها عفو او سقطت بمضي المدة .

ثانياً : وان تكون قد مضت من تاريخ انتهاء التنفيذ او صدور العفو مدة سنتين اذا كانت عقوبة جنائية، او سنة واحدة اذا كانت عقوبة جنحة.

وتضاعف هذه المدة في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة.

المادة (319)

يصدر الحكم برد الاعتبار من محكمة الجنويات التابع لها محل اقامة المحكوم عليه وذلك بناء على طلبه.

المادة (320)

اذا كانت العقوبة قد قضي معها بتدبير وقائي فتبدأ المدة من اليوم الذي ينتهي فيه التدبير او يسقط فيه بمضي المدة.

و اذا كان قد افرج عن المحكوم عليه تحت شرط، فلا تبتدئ المدة الا من التاريخ الذي يصبح فيه الافراج تحت شرط نهائيا.

المادة (321)

يجب للحكم برد الاعتبار ان يوفي المحكوم عليه كل ما حكم عليه به من التزامات مالية للدولة أو للافراد مالم تكن هذه الالتزامات قد انقضت أو اثبت المحكوم عليه انه في حالة لا يستطيع معها الوفاء.

المادة (322)

اذا صدرت ضد الطالب عدة احكام فلا يحكم برد الاعتبار الا اذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة بالنسبة الى كل حكم منها، على ان يراعى في حساب المدة استنادها الى احدث الاحكام .

المادة (323)

يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة الى النيابة العامة (الادعاء العام) التابع لها محل اقامة الطالب ويجب ان يشتمل طلب الرد على البيانات الالازمة لتعيين شخصيته، وان يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والاماكن التي أقام فيها منذ ذلك الحين.

المادة (324)

تجري النيابة العامة (الادعاء العام) تحقيقا بشأن الطلب للاستيقاظ من تاريخ اقامة الطالب في كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الاقامة وللوقوف

على سلوكه ومصادر ارتكابه وبوجه عام تتضمن كل ما تراه لازما من المعلومات، وتضم التحقيق الى الطلب وترفعه الى المحكمة خلال الشهر التالي لتقديمه بتقرير تدون فيه رأيها وتبين الاسباب التي بني عليها، ويرفق بالطلب:

- 1 — صورة الحكم الصادر على الطالب.
- 2 — صحيفه الحالة الجنائية.
- 3 — تقرير عن سلوكه خلال فترة التنفيذ.
- 4 — تقرير عن احواله من الشرطة في الاماكن التي اقام فيها بعد التنفيذ.

المادة (325)

للمحكمة عند نظر طلب رد الاعتراض على النيابة العامة (الادعاء العام) والطالب، كما يجوز استيفاء كل ما تراه لازما من المعلومات . ويكون اعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الاقل.

المادة (326)

من توافرت شروط رد الاعتراض على الحكم به اذا رأت ان سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعوا الى الثقة بتقويم نفسه.

المادة (327)

ترسل النيابة العامة (الادعاء العام) صورة من حكم رد الاعتراض الى المحاكم التي صدر منها الحكم بالعقوبة أو التدبير للتأشير به على هوامشه، وتأمر بأن يؤشر به في السجلات المعدة لهذا الغرض.

المادة (328)

اذا رفض طلب رد الاعتراض بسبب راجع الى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده الا بعد مضي ستة اشهر، اما في الاحوال الاخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط الالزام توافرها.

المادة (329)

يجوز الغاء الحكم الصادر برد الاعتبار اذا ظهر أن المحكوم عليه قد صدرت ضده احكام اخرى لم تكن المحكمة قد علمت بها او اذا حكم عليه بعد رد الاعتبار في جريمة وقعت قبله.

ويصدر الحكم في هذه الحالة من المحكمة التي حكمت برد الاعتبار بناء على طلب النيابة العامة (الادعاء العام) .

المادة (330)

يترب على رد الاعتبار نحو الحكم القاضي بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال ما يترب عليه من انعدام الاهلية والحرمان من الحقوق وسائر الاثار الجنائية.

المادة (331)

لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم على الحكم بالادانة وعلى الاخصوص فيما يتعلق بالرد والتعويضات.

المادة (332)

لا تعتبر الاحكام الصادرة في الجرائم التالية سوابق يقتضي معها طلب رد الاعتبار:-

1 — الجرائم التي تنص القوانين الخاصة بها على عدم اعتبارها من السوابق الجنائية.

2 — الجرائم التي تكون عقوبتها المقررة في القانون أو العقوبة المحكوم بها تعزيرا غير مقيدة للحرية مالم تكن الجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

3 — جرائم الاحداث.

ولا تعتبر الاحكام الصادرة بوقف التنفيذ سابقة تقتضي رد الاعتبار.

الكتاب الخامس

أحكام متنوعة

الباب الاول

الاشراف القضائي على المنشآت العقابية

المادة (333)

لأعضاء النيابة العامة (الادعاء العام) حق دخول المنشآت العقابية الكائنة في دوائر اختصاص المحاكم التي يعملون بها، وذلك للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية وهم ان يطلعوا على السجلات وعلى أوامر القبض والحبس وان يأخذوا صورا منها وان يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه شكوى يريد ان يديها لهم ويجب ان تقدم لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها.

المادة (334)

لكل محبوس في احدى الاماكن المشار إليها في المادة السابقة ان يقدم في أي وقت للقائم على ادارته شكوى كتابية او شفهية، ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة (الادعاء العام)، وعلى القائم على ادارة المكان قبولها وتبلغها في الحال الى النيابة العامة (الادعاء العام) بعد اثباتها في سجل يعد لذلك.

ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية او في محل غير مخصص للحبس ان يخطر احد اعضاء النيابة العامة (الادعاء العام)، وعليه بمجرد علمه ان ينتقل فورا الى المخل الموجود به المحبوس ويقوم بإجراء التحقيق ويأمر بالافراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وعليه ان يحرر محضرا بذلك.

الباب الثاني

فقد الاوراق وحساب المواجه بالمد

الفصل الاول

فقد الاوراق

المادة (335)

اذا فقدت النسخة الاصلية للحكم قبل تنفيذه أو فقدت اوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه، تتبع الاجراءات المقررة في المواد الآتية.

المادة (336)

اذا وجدت صورة رسمية من الحكم قامت مقام النسخة الاصلية واذا كانت الصورة تحت يد شخص أو جهة ما، تستصدر النيابة العامة (الادعاء العام) امرا من رئيس المحكمة التي اصدرت الحكم بتسلیمها.

المادة (337)

لا يترتب على فقد نسخة الحكم الاصلية اعادة المحاكمة متى كانت طرق الطعن في الحكم قد استنفدت .

المادة (338)

اذا كانت القضية منظورة امام دائرة النقض (التمييز) الجزائية ولم ييسر الحصول على صورة من الحكم تقضي المحكمة باعادة المحاكمة متى كانت جميع الاجراءات المقررة للطعن قد استوفيت.

المادة (339)

اذا فقدت اوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت اوراقه، واذا كانت القضية مرفوعة امام المحكمة تتولى هي اجراء ما تراه من التحقيق.

المادة (340)

اذا فقدت اوراق التحقيق كلها أو بعضها وكان الحكم موجودا والقضية منظورة امام دائرة النقض (التمييز) الجزائية فلا تعود الاجراءات الا اذا رأت المحكمة محلا لذلك.

الفصل الثاني

حساب المواجه والمدد

المادة (341)

لايجوز اجراء اي اعلان قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة السادسة مساء كما لايجوز اجراؤه في ايام العطلات الرسمية الا باذن من القاضي المختص في حالات الضرورة وثبتت هذا الاذن في اصل الاعلان.

المادة (342)

اذا عين القانون للحضور او الحصول الاجراء ميعادا مقدرا بالايات او بالشهر او بالستين فلا يحسب منه يوم الاعلان او حدوث الامر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد وينقضي الميعاد بانقضاء الدوام الرسمي في يوم العمل الاخير .

واذا كان الميعاد مقدرا بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ منها الميعاد والتي ينتهي بها على الوجه المقدم. اما اذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الاجراء فلا يجوز حدوث الاجراء الا بعد انقضاء اليوم الاخير من الميعاد وتنتهي المواجه المقدرة بالشهر او السنة في اليوم الذي يقابلها من الشهر او السنة التالية وفي جميع الاحوال اذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد الى أول يوم عمل بعدها.

المادة (343)

تضاف الى المواجه المبينة في هذا القانون مواجه مقدارها عشرة ايام لمن يكون موطنهم خارج دائرة المحكمة، وستون يوما لمن يكون موطنهم خارج الدولة . ويجوز تبعا لسهولة الواصلات وظروف الاستعجال انفاس هذه المواجه بامر من القاضي المختص ويعلن هذا الامر مع الورقة المراد اعلانها.